

# رسالات في الجمع بين الحكمة الظاهرية والظاهرة

تأليف  
الإمام الشیخ محمد الحسین آل کاشف الفطاء  
(ت ۱۳۷۳ هـ - ۱۹۵۴ م)

تحقيق  
مکتبة الإمام کاشف الفطاء العلامة

مراجعة  
مركز الشیخ الطویل للدراسات والتحقیق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







# رسالة في الجمع بين الحكير الظاهري والواقعي

تأليف

الإمام الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء  
(ت ۱۳۷۳ھ / ۱۹۵۴م)

تحقيق

مکتبة الإمام کاشف الغطاء العامة

مراجعة

مركز الشیخ الطویل للدراسات والتحقيق



الجامعة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة  
كربلا، المقدسة، من.ب. (٢٢٢) / هاتف: ٣٢٩٠٠، داخلي: ٢٥١  
[www.alkafeel.net](http://www.alkafeel.net) - [library@alkafeel.net](mailto:library@alkafeel.net)  
[tahqiq@alkafeel.net](mailto:tahqiq@alkafeel.net)

النجف الأشرف  
الهاتف المحمول: ٠٩٦٤٧٨٠١٢٢٢٤٤  
[kashefalghta@gmail.com](mailto:kashefalghta@gmail.com)

آل كاشف الغطاء، محمد الحسين، ١٢٩٤-١٣٧٣ هجري

Risalah fe Al-Jam'i Bain Al-Hukm = رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي  
 Adha'hri wa Al-Waqi'aei / تاليف الإمام الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء. - الطبعه  
 الأولى. - کربلاء، العراق: العتبة العباسية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، مکتبة ودار مخطوطات،  
 . ٢٠١٨ = ١٤٤٠.

١٠٨ صفحة ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات بيلوجرافية : صفحة ٩٥-٩٦

١- اصول الفقه الاسلامي (جعفری). الف. العنوان.

KBP440.76. A45 A36 2018  
 مركز الفهرسة ونظم المعلومات

رقم الإبداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠١٨ م: ٣٢٧٥.

الكتاب: رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

تأليف: الإمام الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م).

نخبة: مکتبة الإمام کاشف الغطاء العامة.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

الناشر: مکتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة/ مکتبة الإمام کاشف الغطاء العامة.

المطبعة: دار الكفیل / کربلاء المقدسة- العراق.

الطبعه: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.

التاريخ: ٢٠ / صفر / ١٤٤٠ هـ - المافق ١٠ / ٣٠ / ٢٠١٨ م.

## مقدمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
سيّدنا محمد وعلي آلـه الطيّبين الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم على  
أعدائهم أجمعين.

أما بعد، فلا يخفى اليوم ضرورة تحقيق التراث وإحيائه، وتقديمه بحلة  
قشيبة بين أيدي القراء والباحثين وطلاب العلم والمعرفة، بل أصبح الحديث  
عنها حديثاً عن أمر بدائي لا يحسن إطالة الكلام فيه.

وما أحّب التنويه به هنا أنّ مكامن الأهميّة في النصوص التراثية المخطوطة  
متعدّدة، يمكن أن نعدّ منها هاهنا:

الأول: المكمن العلمي، وما حوتـه تلك النصوص أو الكتب أو الرسائل  
على مطالب علميّة عميقـة ما زالت نافـعة لـيونـاـ هذا.

وهذا المكمن العلمي ما يزال من الأهميّة بمـكان؛ إذ لا يحسن من الباحث  
في مسألـةـ الـيـومـ أنـ لاـ يـنـظـرـ فـيـ آـسـسـهـ الأـوـاـئـلـ وـالـمـتـقـدـمـونـ،ـ وـماـ أـبـدوـهـ فـيـهاـ منـ  
أنـظـارـ وـنظـريـاتـ،ـ فـالـشـرـوعـ مـنـ الصـفـرـ فـيـ الـبـحـثـ فـيـ أيـ مـسـأـلةـ قدـ بـذـلـ فـيـهاـ

الأعلام جهوداً علمية سيضيّع على الباحث أوقاتاً ثمينةً، لذا فإنَّ الإطلاع على كتابات الأعلام والنظر في استدلالاتهم التي حوتها كتبهم ورسائلهم سيوفر وقتاً ثميناً لطالب العلم، والوقت وال عمر من أثمن الأشياء.

مثلاً قد يخطر ببال الباحث أن يكتب بحثاً أو رسالةً في مسألةٍ وهو غير مطلع على جهود الأعلام فيها، فإذا ما اطلع عليها فقد لا يرى عند ذاك ضرورة لأن يكتب فيها لأنَّه سيجدون قد أغنوا موضوع مسأله وكفوه المؤونة.

وهذا المكمن ما هو إلا أحد المكامن التي تدعونا إلى الاستمرار في إحياء التراث وتحقيقه.

الثاني: المكمن التراصي، فالنصوص العلمية للأعلام هي وثائق تراثية في غاية الأهمية للباحث التراصي، الذي قد يطير فرحاً بالحصول على قصاصة ورقة تكشف جانباً من شخصية علمية يبحث عنها، فكيف به إذا وقف على كتاب أو رسالة تكشف عن منزلة علمية أو تاريخ مرتبط بالشخصية التي يبحث عنها.

فهذا المحقق البحاثة شيخ التراصيين الآقا بزرگ الطهراني تقدّم حينما كتب موسوعته الغراء (طبقات أعلام الشيعة) قد استعان كثيراً بها وقف عليه من المخطوطات في ترجمة الشخصيات العلمية، ولا سيما في ترجمة كثير مَنْ ليست لهم أي ترجمة في كتب التراجم والفالهارس.

ولا أعني استفادته من المعلومات التاريخية والترجمية التي قد يجدها الباحث في أطراف المخطوطات وحواشيه، بل المقصود هو تدوين انطباعاته ونظره من طريق قراءته للمخطوطة، حيث ينكشف له مكانة المؤلف العلمية وملكاته المتنوعة، من كونه أصولياً ذا رأي ونظر، أو فقيهاً صاحب ذوق فقهيّ وفهم عرفيّ عالٍ، أو أدبياً مقتدرًا ذا حسّ مرهف، وما إلى ذلك.

وهذه الرسالة (رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي) لعلم الطائفه وفخرها، الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ت، فيها مكامن مهمّة عدّة.

منها: المكمن العلميّ، فموضوعها واحدة من المسائل الأصولية العميقه التي تعدّت فيها الآراء والنظريّات الأصولية الحديثة، وقد خاض المحقق المؤلف غمارها بكل اقتدار غير هياب ولا خاضع لأنظار الأعلام الذين تقدّموه وإن كانوا من أعلام أساتذته، فطرح آراءهم، وشرحها ودون ملاحظاته ورأيه.

ومنها: المكمن التراشي، فشخصية الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء ت قد انطبع بطبع إصلاحي، واستهرب بظروفاتها التي تصدّت لحلّ أزمات الأمة التي كانت تمرّ بها، فضلاً عن خوضه غمار البحث المقارنة، من عقدية وفقهية، وبقي في شخصيته جوانب وكواكب لم تبلغ تلك الشهرة، ومنها الجانب الفقهي والأصولي، فهو وإنْ كان من مراجع

الطاقة الحقة، إلا أن مؤلفاته الفقهية والأصولية المخطوطه لم تأخذ حظها من النشر والطبع والتحقيق.

ولعل هذه الرسالٰة تكشف جانباً من عمقه الأصولي، ولا سيما أنه قد كتب هذه الرسالٰة وهو في ريعان الشباب، فهي في الوقت الذي تكشف شيئاً من هذا الجانب لا يمكن أن تعطي صورة كاملة عن شخصيته الأصولية.

نرجو أن تقع موقعها في إفادة طلاب العلم والمعرفة.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين المعصومين، ولا سيما الإمام الحجة الغائب المهدي عجل الله تعالى فرجه.

من كُلِّ الشَّغْفِ الْطَّوْبِيِّ مُتَّكِّلٌ لِلْوَارَادَاتِ وَالْعَقِيقِ

الْعَفَا الْأَشْرَفُ

٢٠ شهر صفر الخير من عام ١٤٤٠ هـ

مُقَدَّمَةُ الْحَقِيقَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمايز العلوم بتميز موضوعاتها، ولما كان علم الفقه والأصول محطة أنظار الفقهاء والمجتهدين فقد ألفت وصنفت -من ذينك العلمين اللذين عليهما مدار الاجتهداد- كتب كثيرةً ما بين شرح وتعليق، وتحقيق وتصنيف ما زال الكثير منها مخطوطاً، ولما كانت وما زالت النجف الأشرف منبع هذين العلمين فقد جاد يراع الشیخ محمد الحسین کاشف الغطاء بما جاد به يراغ العلماء في رسالة قليلة اللفظ كثیرة المعنی ، وكانت واحدة من کنوز الفقه والأصول ومن يراغ تلمیذ أستاذة کبار من أستاذة علم الفقه والأصول، وهي:

(رسالة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي)

التي ألقها ولم يتجاوز العقد الرابع من عمره الشريف، وهي حصيلة أفكار دراسته عند أساتذة العظام كالشيخ آغا رضا الهمذاني (ت ١٣٢٩هـ / ١٩٠٤م)، والشيخ ملا كاظم الخراساني (ت ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م).

..... ١٩١٠)، والسيد محمد الفشاركي (ت ١٣٦٩هـ) وغيرهم.

ومن الله المعونة والتسديد، وعليه المعول وال توفيق في أن يجعل هذا العمل

خالصاً لوجهه الكريم.

## المؤلف<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه:

هو الشيخ محمد الحسين ابن شيخ العراقيين الشيخ علي ابن الحجّة الشيخ محمد رضا ابن المصلح بين الدولتين الشيخ موسى ابن شيخ الطائفية الشيخ الأكبر جعفر ابن العلامة الشيخ خضر بن يحيى بن سيف الدين المالكي الجناجي النجفي، من كبار رجال الإسلام، ومن أشهر مشاهير علماء الشيعة في عصره، بل هو عميد الطائفية الجعفريّة وزعيمها، وعلم من أعلام الفرقة الناجية وناصرها، منبع العلوم والأداب، وكعبة الفضل التي إليها تحت الركاب.

ولادته ونشأته:

وُلد في النجف الأشرف في محلّة العمارة (سنة ١٢٩٤ هـ)، ونشأ في بيته الجليل الطافح بالعلم والعلماء نشأة طيبة، فشتّت بين أعلام الدين

---

(١) استقينا مختصرًا عن ترجمته عليه السلام ما جاد به يراع كل من الشيخ جعفر محبوبة في (ماضي النجف وحاضرها: ١٨٢ / ٣ - ١٨٩)، والشيخ الطهراني عليه السلام في (نبأء البشر: ٦١٢ - ٦١٩)

من آبائه، وربّي في حجر العلياء والشرف، والعزة والترف، والتلّ حول المشاهير من أسرته فأخذ من علومهم، ولما بلغ العاشرة من عمره شرع بدراسة العلوم العربية، ثم قرأ علوم البلاغة كالمعاني، والبيان، والبديع، وكذا الرياضيات من الحساب والهيئة وأضراها، وأتم دراسة سطوح الفقه والأصول وهو بعد شاب، وأخذ بالحضور في دروس الطبقات العليا عند العلماء الأجلاء آنذاك.

أساتذته:

قرأ الشيخ عليه السلام على نخبة من العلماء الأعلام، وجهابذة العلم، منهم الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) فقد حضر بحثه ست دورات، والسيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ)، وكان أحد أوصيائه ومن أخصّ خواصه، والشيخ آغارضاً الهمداني (ت ١٣٢١ هـ)، فلازم حلقات هؤلاء الأعظم سنين طوالاً حتى عُدّ من المبرّزين، وكان له عند أساتذته احترام وتقدير؛ لغزاره فضله وكثرة تبحّره، ودرس الفلسفة والكلام عند الميرزا محمد باقر الصطهاناتي (ت ١٣٢٦ هـ)، والشيخ أحمد الشيرازي (ت ١٣٣٠ هـ)، والشيخ علي محمد النجف آبادي (ت ١٣٣٢ هـ)، وغيرهم.

وألف في حياة أستاذة اليزدي شرحاً على (العروة الوثقى)، وشرع بالتدريس، فكانت له حوزة تتّالّف من الفضلاء ويزيد عددهم على المائة، وكان تدريسه في مسجد الهندي تارة، والصحن العلوى في مقبرة المجدد الشيرازي عليه السلام أخرى.

### شيوخه في الرواية:

يروى الشيخ رحمه الله عن الحاج ميرزا حسين الخليلي الطهراني (ت ١٣٢٦ هـ)، والشيخ عباس ابن الشيخ حسن آل كاشف الغطاء (ت ١٣٢٣ هـ)، والشيخ عباس بن علي آل كاشف الغطاء (ت ١٣١٥ هـ)، والعلامة النوري (ت ١٣٢٠ هـ)، والشيخ علي الحاقاني (ت ١٣٣٣ هـ)، وشيخ الشريعة الأصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ) وغيرهم.

### رحلاته وأسفاره:

من السمات المميزة في حياة الشيخ رحمه الله ومصادر ثقافته كثرة أسفاره ورحلاته إلى البلاد الإسلامية والعربية، واستشارتها في نشر التعاليم الإسلامية الصحيحة المتمثلة بمذهب الإمامية، والدعوة إلى وحدة الكلمة بين المذاهب الإسلامية عموماً من خلال النقاش الموضوعي، فسافر إلى مصر، ولبنان، وسوريا، وفلسطين، وال سعودية، وإيران، وباكستان، ونشر خلال سفره عدة مؤلفات له، ونشر عدّة كتب لعدّة مؤلّفين وأشرف على تصحيحها والتعليق عليها.

### مناظراته ومناقشاته العلمية:

كانت للشيخ رحمه الله مجموعة حوارات فكرية وأدبية ولغوية بين طائفة من العلماء والأدباء، كالفيلسوف الفريكة أمين الريحاني (ت ١٣٥٩ هـ)، والأب انستاس الكرملي (ت ١٣٦٦ هـ)، والمؤرّخ جرجي زيدان (ت ١٣٣٢ هـ)،

الشيخ يوسف الدجوي (ت ١٣٦٥ هـ) من مدرّسي الجامع الأزهر، والشيخ جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) عالم دمشق بعصره، .. وغيرهم، وخرج من كلّ هذه الميادين منصوراً عالي الرأس مشهوداً له بالعظمة والتقدّم والنبوغ، وقد ألّف كتابه الموسوم بـ: (المراجعات الريحانية) أو (المطالعات والمراجعات) أو (النقود والردود)، وقد طُبع عدة طبعات .

#### مؤلفاته وآثاره:

أثرى الشيخ رحمه الله المكتبة الإسلامية بمؤلفاته المتنوعة الغنية بالمادة العلمية، فألّف في الفقه والأصول، والفلسفة، والكلام، والأدب، والتفسير، .. وغيرها من العلوم، ومؤلفاته تربو على الشهرين، وقد ذكرت أخيراً في (موسوعة الإمام محمد الحسين كاشف الغطاء الكلامية) المدخل الأول، القسم الخامس: (٣٥١ - ٦٢٣) بتفصيل رائع، غنيّ في شرحها، وسبب تأليفها، ومكان طبعها، إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بها، ومن مؤلفاته الأصولية: (رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي) والتي بين يديك.

#### وفاته ومدفنه ورثاؤه:

اجتمعت في بدن الشيخ رحمه الله في أواخر عمره عدّة أمراض وأسقام منها مرض التهاب البروستات، ولما اشتد عليه المرض سافر إلى بغداد ودخل مستشفى الكرخ فبقي بها شهراً، ثمّ خرج منها وسافر إلى إيران؛ لتغيير الهواء، ووصل إلى كرند، وبعد وصوله بثلاثة أيام انتقل إلى رحمة ربّه بعد

صلوة الفجر من يوم الاثنين (١٨) ذي القعدة سنة ١٣٧٣ هـ، ونقل جثمانه إلى بغداد في يومه، وشيعه الأعيان والوزراء وكافة الطبقات، وُنقل منها إلى النجف الأشرف، ودُفن يوم الثلاثاء في وادي السلام في مقبرة خاصة به أعدّها لنفسه من جهة مقام الإمام المهدي عليه السلام، وقد رثاه جمّعٌ كبيرٌ من الشعراء، منهم آية الله السيد حسين بحر العلوم المتوفى ١٤٢٢ هـ بقوله:

خسئت صفة الحمام، فذكرراك ربيع مدى الحياة برف

بنسيم الفخار

كلما جفَّ من عروق المعالي دمها الحر وانتشى منه نزف

فهي زيت ونار

فكأن اسمك المفجر بركان - برغم الظروف - ليس يجف

إن تحركه ثار

وكأن الحياة طوع اياديك ، لها من معين روحك رعرفُ

كهدير البحار.<sup>(١)</sup>

سلام عليه يوم ولد و يوم توفي ، ويوم يبعث حيًّا بين يدي ربِّه الكريم .

---

(١) زورق الخيال: ٥٩



## المؤلّف

تعريف موجز بالرسالة:

هذه الرسالة المسماة بـ (الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي) لمؤلفها الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء من خيرة الرسائل الأصولية النافعة التي ضمّت نظريات أصولية كتبها مؤلفها وعمره آنذاك في منتصف العقد الرابع، اي ما يقارب (٣٥) سنة، ومناقشة لكتاب أستاذة هذا الفن، ألقها في حياة أستاذيه المرجعين الفقيهين الكبارين السيد اليزدي تدوين والشيخ الخراساني تدوين، وناقشَ بعض نظرياته واستشهد بكلامهما، فجاءت هذه الرسالة -بحمد الله ومنه- من الرسائل المهمّة؛ خدمة لأهل العلم والمعرفة.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على النسخة المحفوظة في خزانة مخطوطات مكتبة المصنّف العامة في النجف الأشرف، وهي بالمواصفات التالية:

رقم تسلسل المخطوط في الخزانة (٤٢٨)، بخط النسخ، الناسخ مجهول، مصححة من المصنّف في بعض الصفحات، الطول (٢٣)، العرض (١٤)، تاريخ النسخ (١٣٢٠ هـ) تقريباً.

عملنا في التحقيق:


١. ضبط النصّ؛ إذ كما يظهرُ من الرسالة أئمّها ليست بخط المصنف، وفيها أغلاطٌ كثيرةً، ولبسٌ في بعض عباراتها، ومطابقتها مع الأصل، وقطعها، ووضع علامات الترقيم.
٢. تحرير الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة، وتحريج الأقوال الفقهية والأصولية.
٣. لشهرة المؤلّف وكثرة الدراسات والمصنفات التي كُتبت عنه لم نترجم له إلا بمقدار الضرورة بما تعارف عليه أهل هذا الفن.

شكري وتقديرني:

إلى مكتب المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الإمام السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) لمساهمته في إحياء تراث وأثار أجداد الحوزة العلمية في النجف الأشرف ...

وفضيلة الشيخ شريف كاشف الغطاء (حفظه الله تعالى).  
وإلى الأخوة الفضلاء الذين بذلوا جهودهم وصرفوا من وقتهم الثمين في تحقيق هذه الرسالة، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير جزاء المحسنين، وإدارة مركز الشيخ الطوسي تثبيت للدراسات والتحقيق.  
وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن ينفع ويتنفع بها أهل العلم والعلماء.

نَادِيجُ مِنَ النُّسُخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ





كتاب  
رسالة

مكتبة الرشاد  
محمد الحسين آل كاشف الغطاء العالمية  
العنوان: طرق  
السنة ١٤٢٠ - ٢٠٠٩

رسالة

في الجح بين الحد الطاهري والواقي

تأليف

الدكتور أنس بن محمد الحسين كاشف الغطاء

رسالة

وفضائله بخط يدوية مكتبة الأئمة  
محمد الحسين آل كاشف الغطاء العالمية  
الجعف الأشرف، البصرة، أنشئت سنة ١٤٢٠ - ٢٠٠٩



وقف جرأة بخلوتات مكبة الأمانة  
بمعلم الحسيني الذي كشف النقاء العائمة  
البغداد الأشرف - العراق . أُنْسَتْ كَتَهْ ١٢٠٠ - ١٩٨٢

=

### مقدمة في المقدم

شجاع الهم يام حصل الطرف بعد انفاس الصلاوة البر وحمد الله  
يام حكم بالعدل في خلقه وحكم الايمان بصلاته وكانت فاتحة  
اول دليل عليه واهدى للهم اشرف خطبته ملوك وآتونه فاتحة  
على شفاعة يام ولخرا صفتان ليجيئك الذي لم يخصصه ولها  
الروح وأسى العواهد وبصيغة الذي فرضه من دونه لتفعيل الروح فيه  
وأسقطت للمرأة حل اللهم على تلك النذار الاحمدية التي هي تمام مطلعها  
الحمدية بروعا فتصدح الجامدة التي احييت بها طلاقى ما يجيء كل منها  
كما يأتينا وضليلت لها طلاقا فكل شئ فلو كفنا العطا عن الواقع ما  
ان زادت بقيتنا أصلنا لتحريم الجميع الب يوم الذين وتعذر دفع ول  
اضرط الطلبه باع او افضل كتبه العلوم مناما الفضل الحق الشع الذكر  
محمد الد ع ز ب الحسين سبط امام الفقير موسى بن حضر قدس اهدر شفاعة  
حضر بالزمان ضرب الماكنت مسئلة شفاعة الاحكام الظاهرة بروايتها  
من اعقل حملها واسهل من الدليل المصححة بكلها واعجب بتكتواره  
السرائر اخرین وتحلل للتفقر منها جلدة من المحبفين وقل من اذنه  
صبراب مفتح لذوى الباب في هذا الباب صبيح مادة الستكار

كيف



وقت جرائد بخطوط مكتبة الامام  
محمد الحسيني الكاشف بالخطاء المعاشرة  
البغض الأشرف - العراق . أ.ب.س.ت. ١٢٠٠ - ١٤٨٢



رسالات في الجمع  
بين الحكم الظاهري والواقع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [مقدمة المصنف]

سبحانك اللهم يا من جعل الطرق بعدد أنفاس الخلائق إليه، وحمدألك  
يا من حكم بالعدل في خلقه وما حكم إلا بعد أن نصب الأدلة على نفسه  
فكانت ذاته أدل دليل عليه.

واهدِ اللهم أشرف صلواتك وأنوف تسلياتك على أشرف أنبيائك وأخص  
أصفيائك، حبيبك الذي اختصصتُه بأسمى المنح وأنسني المawahب، ونجيك  
الذي قربته منك حتى ارتفعت الحجب دونه وأسقطت المراتب.

صلِّ اللهم على تلك الذات الأحمدية، التي هي تمام مظهر ذاتك الأحديّة،  
وعلى نسخ الجامعة التي أحصيت فيها كُل شيء فأصبح كُل منها كتاباً مبيناً،  
وتجليت لها ظاهراً في كُل شيء فلو كشف الغطاء عن الواقع ما ازدادت يقيناً،  
صلواتك عليه وعليهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد، فيقول أقصر الطلبة باعاً، وأقل كسبة العلوم متاعاً، الأقل الأحرى  
آل الشيخ الأكبر، محمد المدعو بالحسين سبط إمام الفقه موسى<sup>(١)</sup> بن

(١) الفقيه الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٥٦ هـ / ١٨٤٠ م).

جعفر<sup>(١)</sup> - قدس الله سره وعُطِّر بالرضا وان قبره -:

لما كانت مسألة تنافي الأحكام الظاهريّة والواقعية ممّا أفضى حلّها، وأشكل عن الإنتاج الصحيح شكلها، ولهجت بتكرارها ألسنة المتأخرين، وتمحّل للفصي عنها جملة من المحققين، وقلَّ منْ أتى بجوابٍ مقنعٍ لذوي الألباب في هذا الباب، بحيث يحسم مادّة الإشكال ويكشفُ عن وجه الواقع النقاب، وتزاح به عن النفسِ سائر الشكوك والشبهات، بعد تماميّة المقام من جميع الجهات.

وحيث إنَّ أساتيدي العظام - شكر الله مساعيهم الكرام - ذكروا وجوهًا عديدة للذبُّ عنها، أحببتُ أن أقيِّدَها في صحيفة الدفاتر، تأكيداً لصفحةِ الخاطر، وصوناً عن آفةِ النسيان، لتكون تذكرةً لي عند المراجعة ولو بعد برهةٍ من الزمان، فأوردتُ ذلك - بعون الله - مع تمهيدٍ مقدمةً متنًا لتنقیح ما أرادوا، وتوضیح ما أفادوا، وذكر المناقشات المحتملة مع الذبُّ عنها بحسبِ الجهدِ والطاقة، ثم اختيار ما هو الأجمل من تلك الوجوه الجميلة، وتصحیح ما هو الأصحّ لدى نظري القاصر وفكري الكليلة<sup>(٢)</sup>.

وإني وإن كنتُ أعلمُ يقيناً أني لستُ من أهلِ هذا الميدان، وأنَّ ابنَ اللبون

(١) الفقيه الكبير الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ / ١٨١٣ م).

(٢) الضعيفة.

في حومةِ السباق لا يستطيعُ صولةَ الفحل الهجان<sup>(١)</sup>.

ولكني - بعون الله - وببركةِ أنفاسهم المُعطرة أرجو من الله العصمة من الزَّلْلِ، والتسديد في الرأي والعمل، وأن لا يكون بلطفهِ وَمَنِّهِ ما أقول خارجاً في نظرِهم عن موقعِ القبول، إِنَّهُ تعالى هو الغاية وهو المأمول.

وقد أوردتُ معها - سابقاً ولاحقاً - بعضَ المسائل المُهمَّة المرتبطة بها في الجملة التي هي من جملة ما اشتهر بالإشكال، من تحقیقات شیخنا العلامه المرتضی<sup>(٢)</sup> - تغمّده الله في أعلى مراتب الكرامة عنده بأعلا مراتب العفو والرّضا - ومن الله أستمدُ التوفيق.

### [مقامات التعبّد بالظنّ]

الكلامُ في الظنّ يقعُ في مقاماتٍ:

#### [المقام الأول: إمكان التعبّد بالظنّ]

الأول في إمكان التعبّد به و عدمه ، فنستعينُ بالله و نقولُ:

اعلم أنَّه لا إشكال ولا خلاف في أنَّ الظنَّ بذاته وباللحاظ إلى نفسهِ لا يتضمن لزوم العمل عليه، ولا ينقدح الداعي في نفسِ الظانِ نحو المظنون، ولا البُعث ولا التحرير إلى ذلك، كما هو كذلك بالنسبة إلى القطع.

(١) الهجان: إبل هجان، وناقة هجان الإبل البيض الكرام.

(٢) الفقيه العلامه الشیخ مرتضی بن محمد أمین الأنصاری (المتوفى سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٥ م).

وهذا حكمٌ بديهيٌ له لا ينكره إلا مكابرٌ أو قاصرٌ.

كما أنَّه لا ينبغي الإشكال في أنَّ ثبوتَ هذه الصفة له - أعني عدم انقداح الداعي في نفسِ الظانِ بنفسِ الظنِ - ليس على سَبِيلِ العلَى التامة، بل ولا الاقتضاء، بل على نحوِ الْلَا-اقتضاء والتتساوي بالنسبة إلى الطرفين، كنفسِ إلزام الشارع باتِّباعِه والتَّعبُدُ بالتزامِه؛ حيث إنَّه ليس فيه اقتضاءُ الوجود ولا عدمُ بذاتهِ وبلحاظِ نفسهِ، بل كُلُّ منها في حقيقةِ الوسطِ وحَقَّ الإمكَان لِيس فيهما اقتضاءُ هذا ولا ذاك، فليس في ذاتِ الظنِ أو إلزامِ الإباء والامتناع عن التتحققِ والثبوتِ الخارجيِّ العينيِّ بالنسبة إلى حصولِ التحريرِ والانقداح إلى تحصيلِ المظنون؛ بحيث يكون ذلك فيه من الممتنعاتِ الذاتيةِ كاجتِماعِ الضَّدِّينِ وارتفاعِ النقيضينِ، كيف وقد يكونُ لازماً له بحكمِ العقلِ كما في حالِ الانسدادِ بناءً على الحكومةِ.

كما أنَّ ذلك ليس لازماً ذاتِه أو مُقوَّمَ ماهيَّتهِ بحيث يأبى عن الانتفاء والامتناع كالواجباتِ الذاتيةِ أو لوازِمِ الماهيَّةِ.

هذا كُلُّهُ بالنسبة إلى ذاتِه وبالنظر إلى صريحِ ماهيَّتهِ، وأمَّا بالنظر إلى ما ينضمُّ إليه من الأمورِ الخارجيةِ فهل يمكن أن يَصِيرَ حجَّةً كذلك شرعاً أو عقلاً؟، بحيث يكون مُنجزاً متعلقاً ومحرِّكاً نحوه وموجاً للعقوبةِ عند خالفتهِ إلى غيرِ ذلك من أحکامِ القطعِ وخواصِه، أم لا يمكن؛ للزومِ أمرِ محالٍ عند ذلك، أو ترتُّب تاليٌ فاسدٌ عليهِ، أو منشئَةٌ أمرٌ باطل منه يكون

سيّاً لامتناع التعبّد به امتناعاً وقوعياً، لا ذاتياً - كاجتمع النقيضين -، ولا غيرياً كالمكناة عند عدم علتها.

وإن أمكن إرجاع الأول إلى الآخر؛ إذ عدم العلة أعمّ من وجود المانع أو عدم المقتضي.

ولكن على أيّ حالٍ: فأنباء الامتناع لا تخلو من ثلاثة<sup>(١)</sup>، والتسمية أمرها سهلٌ، والاصطلاح لا مشاحة فيه إن ثبت.

وفي قباهما الواجب الذاتي، والممكن الذاتي، والممكن الواقعي، والواجب بالغير، وهو أخصُّ منها؛ فإنَّ الواجب الذاتي ما كان ضروريًّا الوجود بذاته، والغيري ضروريٌّه بغيره، والممكن الذاتي متساوي الطرفين مطلقاً، والواقعي متساوياًهما من دون أن يلزم من وقوعه محالٌ.

والإمكان بهذا المعنى هو الذي يظهرُ من ابنِ قبة<sup>(٢)</sup> إنكاره بالنسبة إلى التعبّد

(١) بل من الاثنين: الامتناع بالذات والامتناع بالغير، وما لا يمكن وجوده للزوم المحال وإن كان ممكناً ذاتاً كالممكن عند عدم العلة من الشان؛ إذ لا بخل في المبدأ الفياض، فما لم يوجد من المكناة لابد وأن يكون لجهة امتناعية فيه، فالممكن عند عدم العلة وما يستلزم وجوده المحال شيء واحد عند التحقيق، وما ذكرناه في المتن من باب الملاشة والمساهلة (منه عفى الله عنه).

(٢) أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرazi، متكلّم، عظيم القدر، حسن العقيدة، قويٌّ في الكلام، كان قدّيماً من المعتزلة وتبصر.

انظر: رجال النجاشي : ٣٧٥، رقم (١٠٢٣).

بالظن، كما يظهر من إحدى حجتَيْه<sup>(١)</sup> حيث إنَّ مرجعها إلى دعوى استلزمَ أمرِ مُحال كاجتِماعِ الضَّدَيْنِ، أو تفوُّقِ المصلحةِ أو نقضِ الغرضِ أو ما أشبه ذلك.

وَجْوَابُه حينئذٍ منحصرٌ بمنعِ استلزمَ هذه اللوازِمِ الفاسدة:

إِمَّا بـدعوى القطعِ تفصيلاً بـعدمِ لزومِ شيءٍ مَا ذكره ولا من غيره بحسبِ ظُرِّ العقلِ واستقصائهِ بـجمِيعِ الجهاتِ المحتملِ منافاتهاَ له، وـعدمِ حكمِه بـمنافاةِ شيءٍ منها.

أَو بـدعوى القطعِ بـوقوعِ التعبِّدِ من الشارِعِ الحكيمِ المستحيلِ عليهِ شيءٌ منها، فـيستكشفُ من ذلك إجمالاً عدمِ لزومِ شيءٍ من تلكِ المفاسدِ.

لا يقالُ: يلزمُ طرُحُ الدليلِ أو تأويلهِ عندِ مخالفتِه للقاعدةِ العقليةِ.

لأنَّا نقولُ: المفروضُ القطعُ بالتعبِّدِ كما لو سمعنا شفاهَا من الشارِعِ أَنِّي قد تعبدُوكُم بالظن، فلا مناصَ حينئذٍ عن الالتزامِ بـعدمِ لزومِ شيءٍ من تلكِ الأمورِ التي لا يلتزمُ بها الحكيمُ.

على أنَّ عدمَ اجتِماعِ الضَّدَيْنِ وأمثالِه وإنْ كانَ من المُسْلَمَاتِ العقليةِ ولكنَّ كونَهَا لازمةً للتعبِّدِ بالظنِّ أولَ الكلامَ حتى يُؤَوَّلُ الدليلُ أو يطرَحُ من أجلِها.

### [مقامات البحث في التعبِّد بالظن]

والحاصلُ: أنَّه قد ظَهَرَ مَا ذكرنا أنَّ الكلامَ هنا يمكنُ أن يكونَ في ثلاثةِ مقاماتِ:

---

(١) إشارة إلى الحجتين اللتين نقلهما الشيخ الأعظم بكتابه في الرسائل ١: ١٠٥.

الأول: في إمكانه الذّاقي، في قبالي مَنْ يقول باستحالتِه الذاتيّة كاجتِماع الصّدّيقين ونحوه.

الثاني: بعد الفراغ عن إمكانه الذّاقي يقع الكلامُ في إمكانه الواقعي بمعنى عدم لزوم الحال لواقعه، في قبالي ابن قبة القائل بعدم إمكانه الواقعي للزوم ذلك.

والكلامُ في هذه المسألة من هذه الجهة أشبه بأن يكونَ من مسائل الكلام بذاته، وإن كان من حيث إنّها مقدمةً لما يقعُ في طريق الاستنباط [أشبه بأن يكون من مسائل علم الأصول]، كما أنّه متمحضٌ لذلك من حيث الجهة الثانية.

الثالث: نفس وقوعه وحصول التعبّد به من الشارع في الخارج، وإن شئت قلت وجوبهُ الغيري، في قبالي مَنْ يقول بإمكانه ذاتاً و الواقعاً ولكنه ممتنعٌ غيراً، فلم يقع لعدم المقتضي له.

وكانَ شيخنا الأنصاري قدّ وغیره جعلوا المقام الأول كالمفروغ عنه، ولذا لم يتعرّضوا له، وإنما الشأن والكلام في المقامين الآخرين.

### [الإمكان الواقعي للتعبّد بالظُّنْ]

أمّا المقام الأول<sup>(١)</sup>: أعني إمكانه الواقعي، فإثباته بعد إثبات إمكانه الذّاقي لا يحتاج إلى أزيد من رفع ما يتوهّم من الحال عند فرض وقوعه؛ إذ من المعلوم

---

(١) مقصوده بـ*ذلك*: المقام الأول من المقامين الآخرين.

أنَّ كُلَّ ممكِنٍ ذاتيًّا لا يلزمُ من فرضِ وقوعِهِ مُحَالٌ فهو ممكِنٌ وقوعيٌّ.  
 أمّا كونه ممكناً ذاتياً فواضح، وأمّا عدم لزوم المحال فللقطع بآئِهِ لا مانعَ  
 إلَّا ما تخيله المانع من الجهات، وسنذكرُ - إن شاءَ اللهُ - كُلَّ واحدةٍ ممَّا يحتملُ  
 صلاحيتها للمنع، ونشيرُ إلى رفعها ودفعها.

### [مناقشة الشيخ الأعظم تثليث]

وأمّا ما ذكره الشيخ تثليث من المناقشة في هذا الجواب بما توضيحة:

بأنَّ الاحاطةَ بجميعِ الجهاتِ يبعدُ حصولها، وبدونها لا يصحُّ دعوى  
 القطع بعدم لزوم الجهة الفاسدة حتَّى يقطع بإمكانِهِ الواقع، فيبقى مردداً  
 بين الإمكانِ والامتناعِ، ولكنَّ الأصلَ هو الإمكانُ وترتيبُ آثاره، والحكمُ  
 بعدم امتناعِ ك الحكمِ بوقوعِهِ بمجرد قيام دليل على وقوعِهِ وعدم الاعتناء  
 باحتمال المانع أو اللازم الفاسد.

وهذا طريقٌ يسلكهُ العقلاءُ في أمورهم، وهو الإمكان الاحتمالي الذي

أشار إليه الشيخ الرئيس بقوله:

(كُلُّ ما قَرَأْتَ سَمِعْكَ من غرائبِ الأكوناتِ فَذرْهُ في بقعةِ الإمكانِ ما لم يذُكْ  
 عنه قائمُ البرهان) <sup>(١)</sup>.

حيث حكمَ على الغريبِ المردِّ بين الإمكانِ والامتناعِ، والواقعِ

(١) انظر: (الإشارات والتبيهات ٤١٨: ٣) النمط العاشر في أسرار الآيات، وانظر أيضاً:

فرائد الأصول ١: ١٠٦.

واللاؤقوع بجعله ممكناً واقعاً<sup>(١)</sup>.

فأنت خيرٌ بها فيه:

أما أولاً: فلأنَّ دعوى المنع من حصول القطع، وإنكار الإحاطة بجميع الجهات موهنةٌ جداً مع ما نرى من كثرة ما يحصل لنا من القطع بكثير من المسائل العقلية التي هي أخفى وأدق من هذه المسألة بكثير، وحصول العلم أيضاً بانحصر الجهات المانعة أو المقتضية فيما أدركه العقلُ لا غير.

وأما الرجوع إلى أصلِ الإمكان عند الشك والترديد بينه وبين الامتناع فلا نعرف لهذا الأصل أصلاً، ولا نجد أحداً من العقلاة يرتب أثرَ الإمكان مع تساوي احتمالِ الامتناع، وكيف يرجح أحدُ المتساوين من دون مرجحٍ، نعم كثيراً ما يتبعون الرجاء والظن ويرجحون الإمكان. وبعبارة أخرى: إنَّ إمكانهُ ووقوعه قد يرجح في ظنِّهم ويقوّي في رجاءهم فيغلب على احتمالِ الامتناع، ولا نعرفُ من عقلٍ ولا عاقلٍ سوى ذلك.

وبالجملة: فإنْ كان المرادُ بهذا الأصل ما لا يخرج عنه إلا بدليلٍ قاطعٍ كأصلِ العدم الأزلي، قلنا: متى أحرز إمكان الأشياء ثم شك في امتناعها حتى يحتاج إلى الأصل؟.

وإن كان المرادُ به الغلبة وأكثرية الأفراد فأيّ كثرة أفراد للممكن على الممتنع، بل الأمر بالعكس؛ فإنَّ كثيراً من أفراد الممكن داخلة

(١) انظر: فائد الأصول ١: ١٠٦.

في المتنع بالغير ولا عكس، وجميع المكناة ما وَقَعَ منها وما لم يقع ممتنعة في حَقِّهِ - تعالى - .

على أَنَّهُ أَيُّ دخلٍ للمسائل العقلية بالغلبة وأكثرية الأفراد التي لو كان لها نفعٌ وثمرةٌ فإنما تكون في مباحث الألفاظ لإحراز الظهورات العرفية.

وأَمَّا القاعدة الممَدَّدة من الشَّيْخِ الرَّئِيس فقد ذهل الشَّيْخُ تَسْتَشِّ - تبعاً لجماعة قبله - عن المراد منها إن صَحَّ نظرُه إليها؛ فإنَّ المراد منها تأديب العوامِ والمبتدين ونصحتهم بعدم المسارعة إلى دعوى استحالـة ما يسمعون من وقوع الأمور التي لم تسبق إلى أذهانِهم ولم تخطر على أوهامِهم من المكناة الذاتية، بل ينبغي لهم أن يذروها في بقعة الاحتمال وتجويز الواقع واللاواقع حتى يقوم البرهانُ على تعين أحدِ الطرفين.

والحاصل: أنَّ شيخَنا العلامة تَسْتَشِّ إن أرادَ من الإمكان الذي تسلكه العقلاة في أمورِهم هو هذا الإمكان الاحتمالي، فهو حَقٌّ وإليه نظرُ القاعدة المتقدمة، ولكنَّهُ غيرُ مجدٍ فيما نحن فيه في قِبَالِ ابنِ قِبَةِ؛ إذ ليس كلامُه في إمكانِ الاحتمالي.

وإن أراد به الإمكان الوعي الذي هو محلُ الكلام فقد عرفَ المنع من جري العقلاة على ذلك، مع أنَّ القاعدة غيرُ ناظرةٍ إليه، وأين هي من إثبات ذلك كما عرفتَ، بل هي على نفيه أَدْلُ؛ إذ كما أنَّ المبادرة والمسارعة إلى استحالـة الغريب والمشكوك ممَّا لا ينبغي للعقلِ المثبتِ والحازم المُتبَّرِ،

فكذا المسارعة إلى الحكم بامكان وقوعه وجواز حصوله من دون نظرٍ في جهاته واستقصاء لخصوصياته حتى يحصل البرهان القاطع عليه المورث للقطع بإمكانه، خلاف الحزم والسداد، وميلٌ من طريقة أولى النهى والرشاد.

هذا غايةٌ ما يمكن أن يقال في بيان ما ذكرنا في مراد الشيخ تَبَرَّعَ  
والإيراد عليه<sup>(١)</sup>.

### [دفاع المصنف تَبَرَّعَ عن الشيخ الأعظم تَبَرَّعَ]

وأقول: إنَّ كثيراً من الإيراد ما ينشأ من الغفلة عن المراد، ويُعينُ عليه قصورُ العبارة عن أداء تمام المقصود تصرِيحاً أو بلطيف الإشارة.

وعلى كُلِّ حالٍ: فالمقصود أنَّ دعوى القطع في كُلِّ مقامٍ إنما تصحُّ فيما يرجعُ إلى الوجود من المشاهد، والمحسوس، وما بحكمه من الأشياء التي يُعقلُ وجودُها ولو بإحساسٍ لوازمهَا وآثارِها وإن لم تُحسَّ بذاتها؛ لضعفِ الحواسِ عن شهودِها.

وأمّا ما يرجعُ إلى المعدوم والعدمياتِ فدعوى القطع فيه مجازفةٌ صرفةٌ ودعوى محضة؛ إذ لا ملازمةٌ بين وجودِ الأشياءِ واقعاً وبين إدراكنا لها حتّى يُستكشف من عدمِ إدراكنا لها وعلمنا بها عدمُ وجودها واقعاً، ولا أنَّ عدمَها مما يُدركُ أو يُشاهدُ حتّى يُستند إليه، بخلاف دعوى القطع في الوجود فإنَّ

(١) انظر: كفاية الأصول: ٢٧٦.

مُسْتَنِدًا إِلَى الإِحْسَانِ أَوِ الإِدْرَاكِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: الشَّيْءُ الْفَلَانِي حَكْمُهُ كَذَا قَطْعًا؛ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَلَا تَقُولُ: لِيُسْ حَكْمُهُ كَذَا قَطْعًا؛ لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ؛ إِذْ عَدَمَ الدَّلِيلُ عَنْكَ لَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِهِ وَاقِعًا.

نعم، قدْ نَقْطَعُ بَعْدَمِهِ اسْتِنادًا إِلَى أَمْرٍ وَجُودِيٌّ يَسْتَلِزُمُ عَدَمَهُ، كَوْجُودِ  
ضَدِّهِ أَوْ نَقْيَضِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مثلاً، فَنَقْطَعُ بَعْدَمِهِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حَصْوُلُ الْقُطْعَ بِالْمَسَائِلِ الْحَكْمِيَّةِ الْدَّقِيقَةِ: وَجُودِيَّاتِهَا  
وَعَدَمِيَّاتِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ تَكَرَّرَ فِي كَلِمَاتِهِمْ أَنَّ جَمِيعَ الْأَدَلَّةَ رَاجِعَةً إِلَى أَمْرٍ بَدِيهِيٌّ  
مَحْسُوسٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَهُوَ اسْتِحَالَةُ كَوْنِ الشَّيْءِ مَنْفِيًّا وَمَبْتَأً وَمَوْجُودًا  
وَمَعْدُومًا فِي حَالٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَلَا يَفِيدُ الْقُطْعُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقُطْعَ بَعْدَمِ اسْتِلَازَمِ أَمْرٍ مُحَالٍ - وَلَوْ بِوَسَائِطِ عَدِيدَةِ -  
دَعْوَى مَقْطُوعٍ بَعْدَمِ حَصْوُلِ الْقُطْعِ بِهَا، وَالْقُطْعُ بِمَثَلِهَا فِي كُلِّ مُورِدٍ لَا يَحْصُلُ  
لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ؛ فَضْلًا عَنْ هَذَا الْمُورِدِ وَأَمْثَالِهِ  
مَا تَكْثُرُ فِيهِ جَهَاتُ الْمَحَالِ وَالتَّوَالِي الْفَاسِدَةِ نَوْعًا.

وَحِيثُ تَحْقَقَ وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَمْكُن دَعْوَى الْقُطْعِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَا بدَّ  
مِنِ الشُّكُّ.

### [أَصَالَةُ الْإِمْكَانِ وَسِيرَةُ الْعُقَلَاءِ عَلَيْهَا]

وَحِينَئِذٍ يَقُوْلُ الْكَلَامُ فِي عَمَلِ الْعُقَلَاءِ وَبِنَائِهِمْ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ حِيثُ  
يَشْكُونَ فِي إِمْكَانِ وَقْوَاعِ الشَّيْءِ وَعَدَمِ إِمْكَانِهِ؛ لَا حِتَّمَ اسْتِلَازَمِ وَقْوَاعِهِ لِأَمْرٍ

محال وإن لم يعرفوه بعينه .

ولا إشكال ولا شك أنَّ جمِيعَ النَّاسِ - على اختلاف آرائِهم وأديانِهم وأسلوبِهم وأطوارِهم في جميعِ الأعصارِ والأدوارِ - مطبقون على البناءِ على ترتيبِ آثارِ إمكان وقوع ما يحتملون عدمَ إمكانِه؛ لاحتمال استلزمَاه شيئاً من الحالات، وعدم التوقف في ترتيبِ آثارِ الممكن الواقعي لذلك.

وعلى هذا نظام العالم وسيرة نوعبني آدم وإلا لتعطل مجاري الأمور مدى الدهور.

وبالجملة: نرى من أنفسنا أنَّ ما نشكُّ في وقوعِه وعدمهِ من الممكنات الذاتية نرتّب عليه آثارِ إمكان الواقعة، ونسعى في مقدماتِ وقوعه كطلبِ ربح في تجارة، أو شفاء مريض، أو تحصيل صناعة، أو غير ذلك، مع أنَّ كثيراً منها لا يقع، ويكشفُ عن عدمِ إمكان الواقعة، وأنَّ وقوعَه مستلزمٌ لأمرٍ محال، وإلا فالفاعل تامُّ الفاعلية يعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ولا قصورَ من قبله، وإنما القصور من القابل؛ لكونِه محالاً أو محالياً.

والحاصل: أنَّ كون بناء العقلاء في مثلِ هذه الموارد على الإمكان في مقامِ العملِ مما لا شبهةَ فيه، وإن شئت فسمه بأصلةِ الإمكان أو غير ذلك؛ إذ لا مشاحةَ.

ولكن لا يقنَّ في وهمك أنَّا نريدُ من بناء العقلاء على الإمكان أنَّهم يجزمون بِإمكانِه الواقعي واقعاً، ويحكمون بذلك بتَّاً وقطعاً، أو يستندون إلى

أصل لهم في ذلك أو قاعدة مهده لما هنالك، بل هم بالنسبة إلى الواقع على الإمكان الاحتمالي والتوجيز العقلي، الذي هو مفاد قاعدة الشيخ الرئيس، وهذا لا يرتبون الأثر الذي هو لنفس إمكانه الواقعي فيما لو كان له أثر كوجوب الاعتقاد بوقوعه ولزوم الجزم به، فإن بناءهم في مقام العمل لا يجدي ولا يستندون إليه في مقام الاعتقاد، ولا على الإمكان الاحتمالي الذي هو مفاد القاعدة ما لم يسدوا جميع طرق احتمال العدم، ويحصل لهم القطع بوقوعه من جهات أخرى وجودية، أو يكون عدم وقوعه مستلزمًا للمحال فيقطعون بوقوعه.

### [الاستشهاد بكلام صدر المتألهين رحمه الله]

وما يشهد على ذلك شهادة بيّنة أدلة على المدعى من شهادة البينة ما ذكره صدر متألهة الإسلام والمسلمين - رفع الله درجاته في عليين - في كتابه الكبير<sup>(١)</sup> عند إهانة القائلين بجواز إعادة المعدوم ما نصه:

(ومن عجيب الأمر أيضاً أنَّ بعضَ من هؤلاء استدلّوا على إمكان إعادة المعدوم بما قد سمع من كلام الحكماء الكرام أنَّهم يقولون: كلما قرع سمعك من غرائب عالم الطبيعة فذره في بقعة الإمكان ما لم يذدك عنه قائم البرهان.

(١) الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع: لصدر الحكماء والمتألهين صدر الدين

محمد بن إبراهيم الشيرازي (المتوفى سنة ١٠٥٠ هـ / ١٦٤١ م).

ولعدم تعوده الاجتهاد في العقليات لم يتميّز الإمكان بمعنى الجواز العقلي - الذي مرجعه إلى عدم وضوح الضرورة لأحد الجانبين عند العقل - عن الإمكان الذاتي الذي هو سلب ضرورة الطرفين عن الشيء بحسب الذات، فحكم بأنّ الأصل فيما لم يبرهن على وجوبه أو امتناعه هو الإمكان، فأثبتت بظني المستوهن أنّ إعادة المدعوم مكناً ذاتيّ، وتشبّث بهذا الظنّ الخبيث الذي نسجته عنكبوت وهمه كثيرٌ من تأخّر عنه.

فيقال له ولمن تبعه: إنكم إن أردتم بالأصل في هذا القول ما هو الكثير الراجح فكون أكثر ما لم يقُم دليلاً على امتناعه ووجوبه مكناً غير ظاهر، وبعد فرضه غير نافع؛ لجواز كون هذا من الأقل.

وإن أريد به ما لا يعدل عنه إلا بدليل - على ما هو المستعمل في صناعتي الفقه والأصول - فهو فاسدٌ هنا؛ إذ شيء من عناصر العقود ليس أصلاً بهذا المعنى، بل كل منها مقتضى ماهية الموضوع، فما لم يقُم عليه البرهان لم يعلم حاله.

وما قاله الشيخ الرئيس: [معناه] أنّ ما لا برهان على وجوبه ولا امتناعه لا ينبغي أن ينكر وجوده [ويعتقد امتناعه، بل يترك في بقعة الإمكان أي الاحتمال العقلي، لا أنّه يعتقد إمكانه الذاتي، كيف ومن أقواله: أنّ من تعود أن يُصدق من غير دليل فقد انسلخ عن فطرة الإنسانية<sup>(١)</sup>. انتهى.]

---

(١) انظر: (الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع) ٢ : ٣٦٤. باختلاف يسير.

وبه صرّح أيضًا الحكيم السبزواري<sup>(١)</sup> في كتابه<sup>(٢)</sup> المعروف.

وهذا صريحٌ في أنَّ الغلبةَ التي هي منشأ بناء العقلاة غالباً، أو الإمكان الاحتمالي، أو غيرهما ممَّا لا يجدي في المسائل الحكمية المبنية على الكشف عن الواقعيات والبحث عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفسِ الأمرِ.

### [مناقشة الفقيه آغا رضا الهمданى تتبَّع]

ومن هنا ظهرَ ما في كلام بعضِ أساتيدنا<sup>(٣)</sup> في الفقه في تعليقته<sup>(٤)</sup> على كتاب شيخنا العلامة تتبَّع حيث صَحَّ تمسُّك بعضِ الحكماء بالقاعدة المذكورة على وقوعِ المعادِ الجسدي وإمكانِه، وإمكانِ عذابِ القبر وأشباهِه ممَّا وردَ الشرع المقدَّس به، وتطافرتْ النواميسُ الإلهية بحقيقةِه، وإن أشكَّ إقامةُ البراهين الحكمية على إثباتِه إلَّا من سدَّده اللهُ تعالى بعنياته.

وقد عرفتْ أنَّ القاعدةَ بل ما هو أقوى منها ممَّا لا ينفعُ في هذه المقامات

(١) الحكيم ملا هادي بن مهدي السبزواري: الفقيه الإمامي، الفيلسوف الكبير، الجامع بين المقول والمنقول (ولد سنة ١٢١٢ هـ - المتوفى سنة ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م).

(٢) انظر: شرح المنظومة: الأصل في قسمين: يُسمى القسم الأول منها: (اللثالي المنظومة) في المنطق، والقسم الثاني: (غور الفرائد) في الحكمة ٢: ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٣) الفقيه الشيخ آغا ابن الشيخ محمد هادي الهمدانى (المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ / ١٩٠٤ م).

(٤) انظر: حاشية على فرائد الأصول للشيخ مرتضى الانصاري المسمى بـ(الفوائد الرضوية) على الفرائد المروضية ط. الحجرية ٣٠ - ٣١.

ولا تورثُ الاعتقاد في أوضح الأمور، فكيف تورثُ في مثل هذه المشكلاتِ، بل هي بمعزلٍ عن ذلك كما تقدّمَ من أنَّ إمكانَه في مقام العملِ لا يجدي في مقام الاعتقادِ والكشفِ عن الواقعِ.

### [تفسير المصنف لكلام الشيخ الأعظم تأثُّر]

وإذا تمهدَ هذا كلهُ فقوله:

ليس نظرُ الشيّخ إلى القاعدة المذكورة أبداً بوجهٍ من الوجهة، وإنما نظرُه إلى ما ذكرناه من بناء العقلاء في مقام العملِ وترتيب الآثارِ، وحيث شُكَّ في إمكانِ وقوعِ التعبّد وعدمِ إمكانِه لاستلزمـاه شيئاً من المحالِ، وقد تحقّقَ أنَّ بناءَهم على ترتيب آثارِ الإمكان عند الشكِّ.

ومن آثاره قبول الدليل الدالّ بظاهره على التعبّد بالظنّ، والتمسّك بذلك الدليل، وعدمِ تأويله أو طرحه، وقد تظافرتْ تلك الأدلةُ على ذلك ولم يظهرْ لاستحالةِ حملها على ظاهرها إلّا ما توهّمه المانع من الجهات التي سنجيبُ عنها - إن شاء الله -، فلم يبق إلّا الأخذُ بها، والبناء على إمكان التعبّد حتّى يظهرَ وجهُ للاستحالةِ غير ذلك كي تطرح أو تؤوّل.

ولكن هذا لا يؤدّي إلى القطع بإمكانِ وقوعِه واقعاً وقطعاً - كما هو مفاد دليل المشهور - بل ظاهرأ وعملاً؛ لأنَّا نجدُ في عقولنا ما يمنعُ عن ذلك سوى ما نجibُ عنه من الجهاتِ، واحتـمال غيرها غير مانع من العملِ عند العقلاء حتّى يتبيّن، فوجـبَ العملُ على مقتضـى إمكانـه، وعدم طرح الدليل أو تأويـله.

وعلى هذا ينبغي أن يحمل مرادُ الشِّيخ قَدْسَهُ فَإِنْ سَاعَدْتُ عَلَيْهِ عَبَارَتُهُ فَهُوَ،  
وَإِلَّا فَهُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.  
وَإِذَا عَرَفْتَ جَمِيعَ مَا أَسْلَفْنَاهُ وَتَأْمَلْتَ فِيهِ وَأَعْطَيْتَ النَّظَرَ حَقَّهُ تَقْدِرُ عَلَى تَطْبِيقِ  
عَبَارَةِ الشِّيخ قَدْسَهُ عَلَى مَا يَنْدِفعُ عَنْهُ إِلَيْرَادَاتِ، بَلْ لَا يَقْنِي مُورِّدُ الْمُنَاقَشَةِ عَلَيْهِ  
بِوَجْهِهِ؛ لَأَنَّهُ وَاضْعُ وَمَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقَةِ الْعُقَلَاءِ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

### [حقيقة التَّعْبُدِ بِالظَّنِّ]

ولنرجع إلى ما كُنَّا فيه من بيانٍ جمِيعٍ ما يحتمل لزومه للتَّعْبُدِ بالظَّنِّ  
من الجهاتِ التي يَصُحُّ أنْ يَسْتَنِدَ المَنْعُ إِلَيْهَا عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتها، فَسَتَعِينُ  
بِاللَّهِ وَنَقُولُ:

أَوْلًا: إِنَّ التَّعْبُدَ بِالظَّنِّ يَمْكُنُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى نَحْوِينَ:

### [نظريَّةُ جَعْلِ الْحُكْمِ الْمَاهِلِ]

أَحدهما: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى إِنشَاءِ حُكْمٍ جَدِيدٍ بِمَضْمُونِ مَا تَقْوُمُ بِهِ الْأَمَارَة  
فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ الْجَزِئِيَّةِ الَّتِي تَقْوِيمُ فِيهَا تَلْكَ الْأَمَارَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَمَعْنَى  
صَدِيقِ الْعَادِلِ - مثلاً - إِنشَاءُ وجُوبِ صَلَةِ الْجَمَعَةِ، وَحرْمَةِ النَّبِيِّ، وَنجَاسَةِ  
الْغُسَالَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَهُوَ إِنشَاءٌ وَاحِدٌ إِجْمَاعِيٌّ يَنْحُلُّ إِلَى إِنشَاءَتِ شَرِعِيَّةِ  
وَأَحْكَامِ حَقِيقِيَّةٍ ... إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَوَارِدِ الْجَزِئِيَّةِ وَالْوَقَائِعِ التَّفَصِيلِيَّةِ.

### [نظريَّةُ جَعْلِ الْمَنْجَزَةِ وَالْمَعْذَرَةِ]

ثانيهما: أَنْ يَكُونَ التَّعْبُدُ بِهَا بِمَعْنَى جَعْلِ الْحُجَّيَّةِ وَقَاطِعِ العَذْرِ مَنَا وَعَلَيْنا

مَنْ يَصْحُّ مِنْهُ مَثْلُ هَذَا الْجَعْلِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ لِكُونِهِ الْمُوْلَى الْمُطْلَقُ وَالْمَالِكُ بِالْحَقِّ، فَكَمَا أَنْ يَجْعَلَ بِإِخْتِيَارِهِ غَيْرَهُ وَلِيًّا أَوْ مَالِكًا أَوْ مُلُوكًا، أَوْ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا حُجَّةً فَاطِعًا لِعَذْرِهِ وَحْجَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَقَاطِعًا لِحُجَّةِ عَبْدِهِ عَلَيْهِ كَالْقُطْعِ وَالْعِلْمِ، إِلَّا أَنْهُمَا بِنَفْسِهِمَا كَذَلِكَ غَيْرُ مُحْتَاجِينَ فِي ثَبُوتِ هَذَا الْأَثْرِ لَهُمَا إِلَى وَاسْطِعَةِ الثَّبُوتِ، بِخَلَافِ الظُّنْ وَنَظَائِرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا وَحْجَةً لِلْعَبْدِ وَلَا عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْلَاهُ إِلَّا بِجَعْلِ الْمُوْلَى، بِحِيثُ لَوْلَا ذَلِكَ الْجَعْلِ لَكَانَ مَكْلُفًا فِي تَحْصِيلِ أَوْ اِمْرِهِ بِكُلِّ مَا يَمْكُنُ، وَلَوْ بِالْاحْتِيَاطِ إِلَّا عَلَى قَامِيَّةِ الْقَوْلِ بِالْأَنْسَادِ، وَلَكِنَّهُ أَيْضًا يَكُونُ عُذْرًا وَحْجَةً لِلْعَبْدِ، غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّ صِيرَوَرَتَهُ كَذَلِكَ حِينَئِذٍ بِحُكْمِ الْعُقْلِ وَإِلَزَامِهِ، لَا بِتَنْزِيلِ الشَّارِعِ وَجَعْلِهِ كَالْظُّنْ حَالَ الْانْفَتَاحِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ الْجَاعِلَ فِي مَثْلِ هَذَا الْجَعْلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَزِيدَ مِنْ تَصْوِيرِ الْمَجْعُولِ وَنَفْسِ الْجَعْلِ بِحِيثُ يَكُونُ مَمَالِهُ أَثْرٌ وَثَمَرَةٌ عِنْدَ الْعُقْلِ وَالْعُقَلَاءِ، كَالْحَجِّيَّةِ وَالْمُلْكِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمَا، ثُمَّ يُنْشِئُهَا وَيَجْعَلُهَا، مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى إِنْشَاءِ الْأَثَارِ الْمُرْتَبَّةِ عَلَى تَنْزِيلِهِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَى جَعْلِهِ، بَلْ تَكُونُ هِيَ لَازِمَةً بِحُكْمِ الْعُقْلِ، مُوجَودَةً بِوْجُودِ مَنْشَا اِنْتَرَاعَهَا، مَتَحْقِقَةً بِحَقِيقَةِ جَعْلِهَا وَاخْتِرَاعِهَا .

[دفع إشكالات اجتماع الحكم الظاهري والواقعي على كلتا النظريتين]

وَهَذَا الطَّرِيقُ فِي كِيفِيَّةِ التَّعْبُدِ بِالْظُّنْ وَتَصْوِيرِ معْنَاهُ وَإِنْ كَانَ مَمَّا تَرْتَفِعُ بِهِ أَكْثَرُ التَّوَالِي الْفَاسِدَةِ وَالْمَحَادِيرُ الْلَّازِمةُ: كَاجْتِمَاعِ الضَّدَّيْنِ أَوْ الْمُثْلَيْنِ، وَتَحْلِيلِ

الحرام وتحريم الحلال، وما أشبه ذلك، ولكنَّه يقى عليه مثلُ نقضِ الغرضِ، وتقويتِ المصلحةِ، والإلقاء في المسدةِ، ونحوها .

وعلى كلِّ حالٍ: لابدَ من رفع الإشكال وتحقيق الحال بما يزيحُ الشبهة، حتى على تقدير كون التعبُّد إنشاءً لأحكامٍ حقيقةً في مواردها التفصيلية؛ ليكون الجواب عاماً حتى فيما عدا التعبُّد بالأمارات مما أنشأ الشارع فيها قطعاً أحكاماً في قبال الأحكام الواقعية وفي مواردها، بحيث لا مناص هناك عن تسليم الاجتماع بحسب الظاهر، وذلك كالأصول الشرعية التعبُّدية كقوله عليه السلام: (كُلُّ شيءٍ لكَ طاهرٌ)<sup>(١)</sup>، و(كُلُّ شيءٍ لكَ حلالٌ حتى تعلمَ أَنَّهُ حرامٌ)<sup>(٢)</sup>، وما أشبه ذلك مما يكونُ لسانُ الدليلِ ومضمونُه إنشاءً حكمٍ جديدٍ للمورد المشكوك المجهول حكمه الواقعي الأولى .

والفرقُ واضحٌ بين جعل الشيءِ حُجَّةً من دون إنشاءِ حُكْمٍ وبين إنشاءِ نفسِ الحكمِ.

نعم أدلة هذه الأصول الشرعية إن كانت بإجماعٍ أو توافقٍ وما أشبههما قد وصلت إلى حدٍ القطع فلا إشكال حينئذ في لزوم اجتماع الحُكْمين الظاهري والواقعي في موردٍ واحدٍ، ولا بدَ إذن من التوفيق. وإن لم تصل إلى ذلك فإنَّ حصلَ القطعُ بعدمها فلا إشكال أيضاً.

(١) انظر: مستدرك الوسائل : ٢ : ٥٨٣ ، أبواب النجاسات ، ب ٣٠ ح ٤ .

(٢) انظر: الوسائل ١٧ : ٨٩ ، أبواب ما يكتسب به ، ب ٤ ح ٤ .

وإن احتملَ صدورُ هذا المضمون من الإمام البيهقي - ولو لإخبار العادل به - فيصير من حيث سنته مشمولاً لجعل الحجّية، ومن حيث مضمونه إنشاء حكمٍ جديدٍ في مورد الحكم الواقعى، ويكون صدوره عن طريقٍ معتبرٍ يجعل الحجّية مؤكّداً ومصححاً لوقوع مضمونه، ولو لكون البناء على صدوره من آثارِ الحجّية، فيقع المحدودُ أيضاً ويلزم التوفيق؛ إذ احتمال التضاد كالقطع به غير معقولٍ في حقّ الشارع الحكيم.

وعلى كلّ حالٍ: فالجواب عن إشكالاتِ التعبّد بما عدا العلم يمكن على كلّ من طريفي التعبّد:

أمّا على تقديرِ كونه بمعنى إنشاء الحجّية وجعلها فقد عرفتَ أنه لا يلزم على هذا إلا نفويتِ المصلحة عند عدم الإصابة والإلقاء في المفسدة عند المخالف، بناءً على ما هو المعلوم من مذهب العدلية من كون الأوامر والنواهي تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأمّريّة.

ولك أن تقول: يلزم نقضِ الغرضِ، فيشملها على كلّ تقديرٍ حتى على مذهبِ الأشاعرة؛ إذ هم وإن لم يتزمو بالصالح في الأوامر ولكنّهم قائلون بالغرضِ لا محالة.

وحيثـذ يقال في تقريب الإشكال: إنَّه بعد ما وصل الغرض إلى الفعلية وصار المولى بصدِّ تحصيلهِ فكيف يَصْحُ للمولى له<sup>(١)</sup> أن يجعل حُجَّةً

(١) كذا في المخطوط .

للعبد قد يفوت بها غرضه، وتنقطع بها على العبد حجّته، ويقوم بها له عذر، وهلا ترتكه بحاله وما يلزم منه عقله من الاحتياط حتى يحصل أوامر أو أغراضه على كل حال.

والجواب حينئذ: أنه لا مانع من أن يكون الشارع قد لاحظ ما يفوت من الأغراض الجزئية مع ما في نفس العمل من الغرض والمصلحة، فكان تحصيل مصلحة العمل عنده أهم وأقوى من تحصيل تلك الأغراض الخاصة، فيكون تلك الحجّة لو أصابت محرزة لنفس الغرض الخاص الذي كان في تلك القضية قبل قيام الأمارة عليه من دون شيء فيه أبداً، وإذا أخطأه لم تحدث فيما قامت عليه مصلحة أو غرضاً يتدارك به مافات منها بسبب قيامها في ذلك المورد الخاص، ولكن مصلحة نفس العمل العام والمحافظة عليها أوجب رفع اليد عن تلك الأغراض الفائمة والمصالح الظاهرة، وإن لم تُدارك بشيء خاص في موردها الخاص حتى يلزم منه نوع من التصويب. نعم لا مضايقة من أن يكون للعامل على طبق تلك الحجّة مقدار من الأجر (تفضلاً لأجل)<sup>(١)</sup> انقياده، يدرك بها مافات عليه من أجر نفس ذلك العمل الذي فات بسبب جعل المولى لتلك الحجّة.

وذلك الغرض العام الذي هو في نفس العمل إما التسهيل المعلوم لخاطره من الشارع المقدس في هذه الشريعة المقدسة السمحنة السهلة، أو [الم]حافظة

(١) (تفضلاً لأجر) كما في المخطوط، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

على إحرارِ نفسِ تلك الأغراضِ الخاصةِ في موارِدِها الجزئيَّةِ؛ لأنَّ إيكالَ العبدِ إلى العملِ بالاحتياطِ لو أمكنَ فإنما يُحرِّزُ به واحدٌ من ألفِ كتكليفه بتحصيلِ العلمِ مع عسرِ الشديدِ وجهدِه الأكيدِ حيث يفوت به أكثرُ الواقعياتِ؛ لاشتغالِه بحفظِ النَّزَرِ اليسيرِ عن الكثيرِ الخطيرِ، ولا مانعَ من تفويتِ أقلُّها محافظَةً على جُلُّها كالقاطعِ أصبعَه كي لا يهلكَ أجمعَهُ... إلى غيرِ ذلكِ من المصالحِ العينيَّةِ التي قد تظهرُ لعقولنا قليلاً ويزهدُ عنها جليلاً.

والحاصلُ: أنَّ قُبَحَ تفويتِ المصلحةِ على العبدِ يجعلِ المولى مدفوعاً :

إِمَّا بِتَسْلِيمِ التَّفْوِيتِ وَعَدْمِ تَسْلِيمِ قَبْحِه بَعْدِ قِيامِ الْمُصلحةِ الْمُهِمَّةِ الْوَاجِبِ مِرَاعَاتِهَا عَلَى الْمُولَى، وَرِجْحَانِهَا عَلَى تَلْكَ الْمُصلحةِ الْخَاصَّةِ بَعْدِ المزايمةِ، فَإِنَّ الْعُقْلَ حِينَئِذٍ يَحْكُمُ جَزْمًا بِالْبَحْسِنِ جَعْلِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَرَى عَلَى الْمُولَى أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَ عَنْ مَصَالِحِه الْعَامَّةِ الْمُهِمَّةِ الْعَائِدَةِ إِلَى النَّوْعِ مِنَ التَّسْهِيلِ وَغَيْرِهِ لِأَجْلِ عَدْمِ فَوَاتِ مُصلحةٍ جُزئيَّةٍ فِي مُورِدِ خاصٍ عَنْ شَخْصٍ خاصٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُصلحةُ بِتَهَامِ الْفَعْلَيَّةِ لِدِي الْمُولَى، وَلَكِنْ لَا يَنَافِي أَنْ تَكُونَ مُصلحةً مُوضِوعَ آخَرَ - وَهُوَ الْجَعْلُ - أَيْضًا فَعْلَيَّةً، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُزِيدًا تَوْضِيْحًا .

وَإِمَّا بِعَدْمِ تَسْلِيمِ التَّفْوِيتِ حَتَّى عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ سَلَّمْنَا قَبَحَ التَّفْوِيتِ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ دُورِنَا الْأَمْرِ فِي حَقِّهِ بَيْنِ إِحرارِ مُصلحةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ غَايَةٍ

الصعوبة أو إحراز مصالح لا تُخصى مع غاية السهولة، وعلى هذا فأين التقويت عليه؟!

على أنَّ الكلام في المصلحة للعبد أو المولى وتعيينها كُلُّه من باب الماشأة، وإلا فدليل الواقع كافٍ لإثباتِ المطلوبِ من وجودِ مصلحةٍ غالبة على ما أدركناه من المفسدة ولو لم نعلم تلك المصلحة بعينِها، وهذا المقدارُ كافٍ في دفعِ دعوى الاستحالة.

نعم، للخصم حينئذ المطالبة بدليل الواقع وإقامة البرهان القاطع عليه، وهو في عهدة مدعيه.

ولكن مع ذلك كُلُّه ينبغي التأمل في اجتماع هذا الجعل مع الحكم الواقع الفعلي وعدم منافاته له، وإن كان كُلُّ منها موضوعاً على حدة، ولكن ليس بحيث لا يربط لأحد هما بالآخر أبداً، بل قد يتزاجان في موردين واحدٍ ويتنافيان بحسبِ الأثرِ كما هو ظاهر، فلا بد وأن لا يبقى الحكم الواقع على فعليته وتخلو الواقع عن الحكم الفعلي ظاهراً؛ لأنَّ التعبد فيه بحسبِ الفرضِ ليس فيه إنشاءٌ حُكْمٌ، وواقعًا لما عرفت، وهو التصويب الباطل بالإجماع والضرورة.

نعم يمكن أن يجاب عنه على وجهٍ يرتفع به الإشكال حتى من جهة اجتماع الضدين أو المثلتين على تقديرِ كون التعبد إنشاءً لأحكامٍ جديدةٍ في قبالِ الواقع كالأصول؛ وذلك بدعوى كون الحكم الواقع فعلياً على جميعِ

التقادير أصابت الأمارة أو أخطأت، جعلت الطرق إليها أم لم تجعل، ولكن لا نعني بالفعالية إلا وصول الطلب والإرادة إلى حيث قد تم ما هو على المولى، وما يلزم من قبله في تحريك العبد وبعثه إلى مُحصّل غرضه ومتعلّق طلبه، ولم يبق هناك إلا تعلق علم العبد بطلب مولاه كي يتّنجز بحكم العقل ويصح العقاب على تركه والثواب على فعله.

ولكن ذلك الطلب والاندماج وتلك الإرادة التي لا تختلف بعلم العبد وجهله ليست فعليتها على نحو تقتضي إيجاد مقدمات العلم حتى تكونينا مثلاً، بل كانت بحيث لو علم بها المكلّف من أسبابه العادية لتنجز التكليف، لأنّها بحيث تبعث المولى على إيجاد أسباب تنجزه وإن كان في تمام البعث والإرادة إليها والإلزام بتحصيلها.

وآية ذلك: أنّه مع عدم العلم لم يرفع اليد عنها، ولا أهل العبد عن التحرّي بتحصيلها الكونها عنده بتمام الفعلية وإن لم تتنجز، والاحتياط فيه ما عرفت من التضييق على المكلّفين والتقويت.

فمن ذلك كله حدث في نفس الطريق مصلحة اقتضت لزوم العبودي إما وضعياً وجعلاً - كما عرفت في تصوير الحجّية - أو إنشاء لأحكام على طبقها في مواردها الخاصة، ولكنها أحكام طريقية إنسانية وإن كانت مولوية.

ونعني من كونها طرائقية أن متعلّقها غير مطلوب بذاته من حيث هو ولا مراد بنفسه من جهة نفسه، بل إنّ أصاب الواقع فهو المراد ولكن بتلك

الإرادة الأولى الواقعية لا بإرادة ثانية وبعث آخر كي يجتمع المثلان.

وإن أخطأ فليس متعلقه بمراده أصلًا ولم يحدث قيام الطريق فيه مصلحة يُتدارك بها مفسدة خلاف الواقع أبداً كي يجتمع الضدان، بل إن أصاب الواقع نجّزه لقيام الطريق الجعل على سواء كان حجّة جعلية أو حكم إنسائياً طريقياً، إذ لا فرق بينهما إلا بكون الأولى يتصور على مذهب من يقول بكون الأحكام الوضعية مفعولة غير متزعة، والثاني لمن لا يقول بذلك<sup>(١)</sup>، وإنما الأمر الطريقي ومعنى الحجّية واحد، وهو تنحیز الواقع إن أصاب والعذر إن أخطأ، ولزوم الاتباع بحكم العقل كالحجّة الذاتية لما أنشأه المولى أو جعله حكمًا كان أو حجّة.

وكون ذلك الحكم إنسائياً طريقياً لا ينافي كونه مولويًا، إذ ليس المولوي منحصرًا بالأمر النفسي بل يعم حتى ما لا يكون متعلقه مرادًا بل مبغوضًا كالأوامر الامتحانية والغيرية فإنّها مولوية لا نفسية فيها.

ول يكن هذا نوعاً آخر من الأوامر المولوية، إذ ملاك الأمر المولوي إلزام الشارع بشيء من حيث هو شارع ومولى لا من حيث هو مرشد ومحبر، سواءً كان ما ألزم به لإرادة حصول متعلقه في الخارج كالامر النفسية التي

(١) منهم: العلامة في النهاية (مخطوط): ٩، والشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٣٧، والشيخ البهائي في الزينة: ٣٠، والفضل التوني في الواقفية: ٢٠٢، والوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية: ٩٥، والسيد بحر العلوم في فوائده: ٣، وكذا يظهر من القوانين ٢: ٥٤ و ١: ١٠٠، وهداية المسترشدين: ٣، وإشارات الأصول: ٦، والفصل: ٢.

يكون الباعث فيها على الأمر الإرادة الجديّة الفعلية لحصول متعلقاتها أو لمصلحة أخرى كالامتحان وغيره.

والحاصل: أن إنشاء الحكم الطريقي لا يضاد الحكم الواقعي الفعلي خالفة أو وافقه؛ لأنَّ التضاد إما أن يكون بين المقتضيين اللذين نشأ عنهم الحكمان أو بين نفس المقتضيين، أعني بهما الحكمين.

أما عدم التضاد في الأوَّل فلكون المقتضي - أعني به المصلحة - إنما كانت في موضوعين مختلفين أحدهما صلاة الجمعة مثلاً، والثاني جعل الطريق أو إنشاء الحكم الطريقي، فصلاة الجمعة الواجبة واقعاً وقد قام الطريق على حرمتها ليس في تركها إلَّا المفسدة، نعم المصلحة في نفسِ الجعل وهو موضوع آخر.

إن قلت: على هذا الابد وأن يكون المصلحةُ الواقعية عند خطأ الأمارة مرجوحةً ومتداركةً بمصلحة جعل الأمارة، ويكون الحكم الواقعي حينئذ غير فعليٍّ، وهو كُرٌ على ما فررنا منه من التصويب وخلو الواقعة عن الحكم الفعلي في الواقع.

قلت: قد ظهرَ ممَّا سبقَ ما يندفعُ به هذا السؤال.

وحاصله: أنَّه لا منافاة بين قيام المصلحة بجعلِ أو إنشاء الحكم الطريقي المولوي، وبين كون الحكم الواقعي على فعليته بمعنى كونه بتمامِ المحبوبية والطلب بحيث لو علم به لتنجَز وإن عورض في مورد خطأ الطريق عنه

بمصلحة نفسِ الجعل، فكانت أهّمَ منه وأرجحَ، ولكن لا يُصيّرُ ذلك مبغوضاً، بل لا يُسقطه عن شيءٍ من مرتبته في الحب والإرادة التامة، وإن فوَّتهُ أحياناً لإحراز ما هو أهّمُ، ولكنهُ فَوْتٌ حُكْمٌ فعلياً لو عُلِمَ لتنجزَ وصحَ الشوابُ والعقابُ عليه، وهذا هو ملاك الفعلية، وقد عرفتَ آنَهُ - على فعليتهِ - غيرُ قبيحٍ تفوّقهُ بحكم العقلِ بذلك النحو من التفوّيت، بل هو حَسْنٌ قطعاً.

وبالجملة: مُتَعَلِّقُ الحُكْمِ الفعلي هو المراد بالإرادة الجديّة على جميع التقادير المنضمة إليه المتّحدة معه في المصاديق أم لا، حتى تقدير قيام الأمارة على خلافهِ، وأمّا نفسِ الجعل فهو موضوعٌ وعنوانٌ آخرٌ لا دخلَ لهُ بموضوعِ الحكمِ الواقعي ولا يتّحدُ معهُ مصداقاً، نعم قد يزاحمُ أثرُهُ أثرَ الواقعِ الفعلي، وقد عرفتَ آنَهُ أهّمُ.

وأمّا عدم التناقض في الثاني فلا تك قد عرفتَ أيضاً أنَّ المصلحة الواقعية اقتضتِ الإرادة الجديّة والحكمِ الفعلي في متعلقِ الحكمِ الواقعي، والمصلحة الطريقيّة اقتضتِ إرادةً نفسِ الجعلِ وإنشائهِ وإيجادهِ، لا كراهيّة المتعلقِ وبمغوضيّتهِ وإنشاءِ حكمٍ جديِّدٍ جديِّيٌّ على خلافهِ، حتى يجتمعُ الحكمان المتناقضان في مورِّد واحد، سواء كان التعبُّدُ بجعلِ أو إنشاءِ حكمٍ؛ إذ قد عرفتَ آنَهَا ليستُ أوامر جديّة ناشئة عن إرادة مُتعلقةٍ بها وبغضها، بل هي أوامرٌ مولويةٌ تُنجزُ الواقع في الإصابةِ وتكون عذرًا في الخطأ، وهذا - كما

عرفت - حكم مولوي ثبت وتحقق بجعل المولى، ولو لا جعله لم يكن منه عين ولا أثر له، لا أنه إرشاد إلى أمر هناك متحقق ثابت كأوامر الإطاعة ونحوها، فالواقع - إذن - على ما هو عليه من المصلحة الفعلية.

ولا يتوهم أنه لا فائدة في هذه الأوامر لأنها صورية غير جدية ولا بعثية، كيف وقد عرفت ما يتربّب عليها من المصالح.

فإن قلت: سلمنا كون الواقع فعلياً، وأن فعليته ليست بحيث توجب على المولى إيجاد أسباب تنجزه، ولكن كيف يعقل أن يوجد موانع تنجزه مع كونه محبوباً فعلياً له تام الفعلية؟ لأن جعل الطريق قد يكون في بعض الأحيان هو المانع عن تنجزها لاتكال العبد عليه وعدم سعيه في تحصيل العلم، فيستند عدم تنجزه إلى إحداث المانع من الشارع عن محبوبه، ولا يعقل كون الشيء محبوباً فعلياً ومنوعاً عنه.

قلت: لا فرق على التحقيق بين عدم رفع المانع مع القدرة عليه وبين إيجاد المانع، فإذا صاح مجامعة الأول مع الفعلية ولم يكن منافياً لها صاح الثاني؛ لأنّ اتحاد المناط والملاك في الجميع، فتأمل.

ثم لا يخفى عليك: أن جعل الطريق ونصبه إلى الواقع يقتضي كون ذلك الواقع قد كان قبل الطريق فعلياً، وإلا كان نصبه إليها لغواً؛ إذ هي حينئذ ليست بلازمة الاتّباع حتى يتوصّل إليها الماجuel بنصب الطريق. لا يقال: لعله بقيام الطريق عليه يصير فعلياً، فلا ملازمة بين نصب

الطريق عليه وبين كونه في الواقع فعلياً.

لأننا نقول: إذن يكون هذا الطريق طريراً إلى غير الحكم الفعلي، وبعد وصوله إلى الفعلية يحتاج إلى طريق آخر غير الأول، وإلا لدار.

ولو فرض قيام طريق ثانٍ على الحكم الذي وصل إلى الفعلية بالطريق الأول عادت المحدودات المتقدمة، وافقه أو خالفه كما لا يخفى.

### [جعل الطرق والأamarات في مورد العلم الإجمالي]

بقى الإشكال في صحة جعل الطريق إلى الواقع حتى بالنسبة إلى مورد العلم الإجمالي بناءً على تنجيز الواقع به بحكم العقل على نحو الفعلية التامة؛ فإنَّ مصلحة الجعل إذا كانت إحراز الواقع مع التسهيل - مثلاً - وبعد حصول الواقع بالعلم الإجمالي الممكن الامتثال من دون حرج لا معنى لنصب الطريق إليه، خصوصاً مع احتمال تختلف الطريق عن الواقع، بل لا يعقل ذلك إلا برفع اليد عن الواقع الفعلي الذي هو موضوع حكم العقل بالتنجيز عند العلم عند من يقول بمساواة العلم الإجمالي والتفصيلي بذلك.

### [جعل الأصول في مورد العلم الإجمالي]

وأمّا الأصول التعبديّة فهي وإنْ كانت خارجةً عما نحن فيه؛ لكونها ليست من باب التعبد بالظنّ، ولكن حيث كانت الإشكالات مشتركة الورود والمناط واحد وهو التعبد بغير العلم ناسب التعرض لها.

وتحقيق الحال فيها أنها على قسمين:

منها: ما يُحتمل كون النظر فيه أيضًا إلى جهة الواقع والحكم به أو جعله حجّة من باب أنه طريق إليه، وتكون المصلحة في نصب ذلك لا في مؤدّاه، فهو من قبيلِ القسم الأوّل أعني التعبّد بالأماراتِ الظنيةِ، وذلك كالاستصحاب والاحتياط عند من يقول بكون حُجّيتها من بابِ الطريقيّة على النحوين السابقين من الإنشاء أو صرفي الجعل.

ويترسّع على هذا عدم اقتضاء موافقتها للإجزاء؛ لعدم سقوطِ الغرض بها كما حُقّقَ في محلّه.

ومنها: ما يبعد احتمال ذلك منه؛ لكونه ظاهرًا في إنشاءِ حكمٍ فعلي في قبال الواقع مع إبقاء الواقع بحاله من حيث الشك وعدم المعلومية، لا كالأماراة التي هي صريحةٌ في كون مؤدّاها هو الواقع، وذلك كقوله عليه السلام: (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام) <sup>(١)</sup> و(كل شيء لك طاهر) <sup>(٢)</sup>، وكالاستصحاب والاحتياط على القول الآخر.

وحيئذ فلابد من الالتزام إما بكون الواقع شائياً إنسانياً والحكم الظاهري الذي هو مؤدّي الأصول فعلياً حقيقةً بعيثياً، كما يستفادُ هذا الجمع من نفس أدلةها كقولهم: (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه

(١) انظر: الوسائل ١٧ : ٨٩ ، أبواب ما يكتسب به، بـ ٤ ح ٤.

(٢) انظر: مستدرك الوسائل : ٢ : ٥٨٣ ، أبواب النجاسات، بـ ٣٠ ح ٤.

حرام<sup>(١)</sup>، حيث نستفيد كون العلم غاية لفعليّة الحكم الواقعى، بمعنى أنَّ كلَّ شيء حلالٌ فعلى حتّى يعلم بحرمة الإنسانية، فيصير حراماً فعليّاً.

وحيثند فتكون موافقة مثل هذا الأمر مقتضية للإجزاء؛ إذ لا واقع في ذلك الحين سوى هذا التكليف، إلا أنْ يدلُّ دليلاً على عدم الإجزاء، كما ورد في مَنْ علم بنجاسةٍ ثوبه وتسويها وصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، فيكشفُ عن عدم إدراكه ل تمام المصلحة المقابلة لمصلحة الواقع عند العلم بفوائِت الواقعية والالتفات إليها دونَ ما إذا استمرَّ على جهله.

ولا يخفى أنَّه لا يصحُّ جعلها أوامر طريقية كالآمارات؛ لما عرفت من عدم نظرها إلى الواقع الذي هو قوام حقيقة الطريق.  
وإما يكون الواقع على فعلته ولكن نزيد بالفعليّة الإرادة والبعث الذي لو علم به المكلّف لتجزَّ كما تقدَّم، وتكون هناك مصلحة في نفس الترخيص أو جعل الاستصحاب والاحتياط على نحو ما مضى في الآمارة.

وعلى هذا فيشكُّل الأمْرُ في كون موافقتها تقتضي الإجزاء، ولكن حيث إنَّ الفرقَ بين المقامين أنَّ مصلحة الآمارات هي إحراز الواقع مع التسهيل وتحقيقُها عند الإصابة والمعدريّة عند الخطأ، بخلافِ الأصول فإنَّ مصلحة

(١) انظر: الوسائل ١٧ : ٨٩ ، أبواب ما يكتسب به، ب ٤ ح ٤.

(٢) انظر: الوسائل ٣ : ٤٢٩ ، أبواب النجاسات والأواني والجلود ب ١٩ ح ٢ وح ٣.

الترخيص لا نظر فيها إلى الواقع بوجهٍ من الوجه بل هي في قباليه، يمكن أن يستخرج وجه الإجزاء هنا دونَ الأمارات على تأملٍ فيه.

وإن لم يكن هذا ولا ذاك فلابد من حلها حينئذ على كونها إرشاديةً مؤكدةً لحكم العقلِ بكون الواقع لا يتحقق إلا بالعلم، ويكونُ المعنى: أنَّ كلَّ شيء لك حلالٌ مُرخصٌ فيه بحكم العقلِ حتى تعلم حرمة الواقعية، فيصير حراماً مُنجزاً بالعلم.

ولكنَّ خلافُ الظاهرِ فيها من كونها أحكاماً ملويَّة شرعيةً، وحينئذ فإنَّ أبىَت إلا على المحافظة على ظاهريها وعلى فعلية الواقع فيها واكتفيت بحمله على معنى العلم بالصلاحَة - كما هو الحقُّ بالنسبة إلى ذات الحقِّ جلَّ وعلا؛ من حيث إرادته القديمة التي هي عين ذاتِ المقدَّسة لا الإرادة الحادثة التي هي عينُ فعله وإيجاده، كما حُقِّقَ في محلِّه - فلهُ وجْهٌ، ولكنَّ لا يتمُّ بالنسبة إلى مظاهير تلك المبادئ العالية كالذاتِ المقدَّسة النبوية التي هي المجلِّ الأَتَمُ والمظهر الأعظم؛ فإنَّ ذا الصلاحَة عند تنزيلِه إلى تلك المراتب لابد وأن تحدث منه في تلك النفوس المقدَّسة إرادةً افعاليةً وانفصالاً حالةً نفسانيةً إلى حصولِ ذلك الشيء وتحققه في الخارجِ، ومع هذا الحال لا يمكنُ ولا يعقلُ الترخيص بالنسبة إليه فيما لو كان الحكم قد وصلَ إلى تلك الحالة في نفسِ ذلك المجلِّ؛ لمنافاة الترخيص لها من حيث امتلاعِ اجتماعِ الإرادة واللامإرادة بالنسبة إلى شخصٍ واحدٍ في موضوعٍ واحدٍ، فلا محيصَ عن انتفاء الفعلية في

هذه المراتب عن الواقع، وبقائه في مرتبة الشأنية كما ذكرنا، ويكونُ الظاهري هو الفعليّ لا غير.

وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا يشكلُ حتّى في المبادئ العالية، ولا يكاد يجتمعُ الحكمُ الفعليُّ الواقعيُّ والظاهريُّ حتّى لو قلنا بكونه بمعنى العلم بالمصلحة؛ إذ مصلحةُ الواقعِ لابدّ وأن تكون على نحوٍ خاصٍ بحيث لو تَنَزَّلتْ في المجالِ وانطبعَتْ في تلك الرأيِّ لزاحتْ ورفعتْ كُلَّ مصلحةٍ على خلافِها، وأثَرَتْ إرادةً تامةً لا يقابلها شيءٌ، فكذا لا يجتمعُ في تلك المبادئ مع مزاحمتها إلَّا قاهرةً أو مقهورةً، ولا ينافي كونها معلومةً في ذلك الحالِ أيضًا، فلا حالَةٌ يكونُ الفعليُّ واحدًا أبدًا، وليس الفعليةُ إلَّا الغلبةُ والقهرُ لسائرِ الجهاتِ المُزاحمةِ سواءً كان في النفسِ أو في العلمِ.

على أنَّ هذا يشكلُ حتّى في الأماراتِ على النحو المتقدّم؛ لأنَّ المصلحة إذا وصلتْ إلى المراتبِ الأخيرة أثَرَتْ فيها إرادةً لا تجتمعُ مع الترخيصِ، وحججَية الأمارة عند الخطأ ترخيص فكيف يجتمعُ معها؟!.

وبالجملة: بعد تمامية تلك الإرادة ووصولها إلى مرتبة التحريل والبعث، والحبُّ والبغضِ في نفسِ المجلِّ لا يمكنُ أن ينقدحَ في نفسهِ إرادة وحبٌّ لجعلِ طريقٍ قد يخطئُ عنه، ويرُخّصُ ويُعذّرُ فيه، فتأملُ.

وعلى كلِّ حال: فأنت خبيرٌ بما في هذا المسلكِ كله من التكليفِ والتعسُفِ بحيث كُلَّما أبرَمَ منه جانبٌ انتقضَ الآخرُ، ولا يكاد يحصلُ للنفسِ قناعةً به.

[جواب آخر عن محاذير اجتماع الحكم الظاهري والواقعي]

وهناك توفيق آخر على غير هذا النمط لعله أفل إشكالاً وأصفى سجالاً، وبه عسى أن تتحلّ - إن شاء الله - جميع عقد الإشكالات من غير تصرّف في حقيقة الحكم، ولا تأخير الواقع عن مرتبة الفعلية ولا الظاهري، ولا لزوم شيء من المحاذير، فنستعين بالله ونقول:

مقدمة لتقرير الإشكال وتوضيح ملاكه: إنَّ الحَكْمَ قد يلحق الشيء بالنظر إلى ذاته من دون تقييد بأمرٍ لاحقٍ أو تخصيصها<sup>(١)</sup> بشيءٍ زائد، بحيث يكون ذلك الحكم كأحد لواحقه الذاتية وظروفه الأولى، ويكون مع ذلك مطرداً معه غير منفك عنه في جميع حالاته ومع جميع عوارضه ولو احتج، وهذا هو الحكمُ الواقعي الأولى الفعلي.

وقد يلحقه باعتبار تخصصه ببعض لواحقه الذاتية وعوارضه الأولى، كونه - مثلاً - مجهول الحكم أو معلومه أو نحو ذلك، وهذا هو الحكم الشانويُّ الظاهري.

وكما آتى على هذا لا محالة يكون الأول مُتقدماً في الرتبة على الثاني ومتتحققَا بدونه، ولا يُعقل وجوده في رتبة الأول، فكذا يكون الثاني لا محالة غير منفك عن صدق الأول معه؛ لأنَّه مقوم وجوده ومحقق حصوله فلا يُعقل تحققه بدونه.

(١) كذا، والصحيح تخصصه؛ لأنَّ الضمير يعود على (الشيء)، ولعلَّ تأثيره باعتبار عوده على (ذاته).

فإذن كلّما صدّق الثاني صدّق الأوّل معه ولا عكس؛ وذلك لأنَّ المفروض أنَّ موضوع الثاني هو الشيء بوصفه كونه مجهول الحكم، ولا يتحقق هذا الوصف إلَّا بعد تحقّق حكمٍ هناك حتَّى تتعارُر عليه صفتَا العلم والجهل.

فلو كان حكمُ شربِ التبن الحرامَ مثلاً وكان حكمُ مجهولِ الحكمِ الإباحة مثلاً، وجهلُ المكلَّفٍ حرمةُ الواقعيةِ يكون لا محالةً حكماً بحكمين متضادَيْن وهما الحرمة والإباحة، أو هي الوجوب، وتضادُ الأحكام بديهيٌ.

وليس هذا من بابِ تعلُّقِ الحكمين المتضادَيْن بالعنوانين المخْلَفَيْن في موردِ واحدٍ واجتَمَعاً بسواءِ اختيارِ المُكْلَفِ كالغصب والصلوة، فلا يكُونُ بينهما مناقضةٌ ومعارضةٌ؛ لعدم اتّحاد الموضوع الذي هو أحد شروط التناقض، بل هما حقيقةٌ نظيرُ الدليلين المعارضين الحاكمِ أحدهما بوجوبِ صلاة الجمعة والثاني بحرمتها.

وموضوع حكم الأوّل فيما نحن فيه وإن كان مطلقاً غير متخصصٍ ولا متقيّدٍ ولكنهُ بخصوصيَّةِ الحكم صارَ موضوعاً للثاني، فموضوع الثاني على هذا هو شربُ التبن المحكوم بالحرمة، فيكونُ مع بقاءِ حرمتِه عند الجهل حلالاً إذا جهلَ، ويصيرُ موضوعُ الحرمةِ والحلية عند الجهل واحداً، فيرجع إلى أنَّ الشارعَ حَكَمَ على الحرامِ في ذلك الحالِ بائمه مع حرمتِه حلالٌ.

نعم لو أمكن تقييدُ الحرمةِ بما عدا حالةِ الجهل لم تكن هناك منافاة. ولكنهُ - مضافاً إلى لزومِ الدورِ في جانبِ الحكمِ الواقعي؛ لتوقفِه على العلمِ وتوقفِ

العلم عليه؛ لأنَّه مُتعلَّقهُ - غيرُ معقولٍ أيضًا في جانبِ الحكمِ الظاهري؛ لأنَّ الفرضَ أنَّ موضوعَه هو المجهولُ الحكم، فلو كان الحكمُ الواقعِي للمعلومِ فقط لا يكادُ يتحققُ مجهولُ الحكمِ أبدًا حتَّى يكونَ موضوعَ للحكمِ الظاهري، فهو يقتضي أنَّ هناك حُكمًا يكونَ تارةً معلومًا وأخرى مجهولةً كي يتحققَ به موضوعُ الثاني أحياناً.

فحينئذ: لا محيسَ إمَّا من اجتماعِ الضديْن أو المثلين في موضوعٍ واحدٍ، أو انتفاءِ الحكمِ الواقعِي فيلزمُ التصويبُ، مضافًا إلى لزوم الدور واستحالة تتحققِ موضوعِ الحكمِ الظاهري حينئذ أبدًا كما عرفتَ.

لا يقال: لعلَّه من قبيلِ (الغنم حلال) و(الغنم الموطوءة حرام) إمَّا بينَ فيه حُكمُ الشيءِ بحسبِ اقتضائه الذاتي وطبعه الأوَّلي من دونِ نظرٍ وتعريضٍ [إلى] أنَّ هناك لهذا الحكم مانعٌ أو مزاحمٌ أم لا، فيكونُ الحكمُ لذلك الموضوع قبلَ بيانِ حالِه مع عوارضِه وموانعِه غيرَ تامٌ، فهو معها شائيٌ وبدونها فعليٌ، كما في القضايا الطبيعية الواقعية التي يقعُ الحكمُ على الشيءِ بحسبِ طبيعتِه وذاته، كقولك: الحجرُ يميلُ بطبعِه إلى المركزِ، أي إنْ لم يكسره قاسِرٌ، فالكسرُ مانعٌ عن الجري على وفقِ مقتضاه.

فلعلَّ الأحكامَ الواقعيةَ إمَّا هي للأشياءِ بحسبِ ما يقتضيه طباعها، والجهلُ مانعٌ لترتِّبِ تلك الأحكامِ عليها.

وليس هذا من التصويبِ الذي قامتُ ضرورةُ ديننا على بطلانِه؛ إذ المعلومُ

والمُتَيقِّنُ مِنْهُ هُوَ خَلُوُّ الْوَقَائِعِ عَنِ الْأَحْكَامِ الْكَلِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَنْافِي أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ حَكْمٌ بِحَسْبِ ذَاتِهِ وَقَدْ يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَيَكُونُ رَفْعُ التَّاقْضِيِّ حِينَئِذٍ بِالْخَلَافِ الْقَوْةِ وَالْفَعْلِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى الْوَحْدَاتِ فِيهِ.

لَأَنَّا نَقُولُ: هَذَا هُوَ بِعِينِهِ التَّصْوِيبُ الْبَاطِلُ وَالْمُحَالُ الَّذِي عَرَفَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَائِئَةَ الشَّيْءِ عَدْمُ الشَّيْءِ، فَشَائِئَةُ الْحَكْمِ لَيْسَتْ بِحَكْمٍ بِأَيِّ مَعْنَى أَخْذَنَا الْحَكْمَ سَوَاءً كَانَ الإِرَادَةُ وَالْطَّلْبُ، أَوِ الإِنْشَاءُ، أَوِغَيرِهِمَا، وَيَجِيءُ التَّصْوِيبُ الْبَاطِلُ مِنْ عَدْمِ ثَبَوتِ أَحْكَامٍ لَّهُ يَسْتَوِي فِيهَا الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ، وَإِذَا مِنْكَ هُنَاكَ إِلَّا شَائِئَةُ الْحَكْمِ لَمْ يَصُحْ أَنْ يَتَعلَّقَ الْجَهْلُ بِهِ، فَيَقُولُ مَجْهُولُ الْحَكْمِ، كَمَا لَا يَقُولُ لِمَنْ لَهُ شَائِئَةُ التَّجَارَةِ: إِنَّ زِيدًا رَابِحٌ فِي تَجَارَتِهِ أَوْ خَاسِرٌ، فَكَذَا لَا يَقُولُ لِجَاهِلٍ مَا يَصِيرُ حُكْمًا إِنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحَكْمِ، فَلَا يَكُادُ يَتَحَقَّقُ مَوْضُوعُ الْحَكْمِ الظَّاهِرِيِّ أَبَدًا.

### [توضيح نظرية أستاذ المحقق الخراساني تتألف]

وقد وفق أستاذنا المحقق<sup>(١)</sup> - دام ظله السامي - في تعليقه<sup>(٢)</sup> بما يقرب من هذا، ولم يفصل فيه بين الطرق والأصول كما في هذه الدورة على ما أسلفنا، ولكن قال بعد ذكر الإشكال مانص عبارته - أيده الله تعالى -:

(١) الشيخ محمد كاظم ابن المولى حسين الخراساني المتوفى بالنجف الأشرف (٢٠ ذي الحجة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م) صاحب كتاب (كفاية الأصول).

(٢) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد.

(وَأَمَّا التَّحْقِيقُ فِي الْجَوَابِ فَاعْلَمُ: أَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مذكُورًا يَكُونُ لَهُ مَرَاتِبٌ مِّنَ الْوُجُودِ:

أُولُّهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ شَانَةٌ، مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ بِالْفَعْلِ بِمَوْجَدٍ أَصْلًا.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِجُودٌ إِنْشائِيٌّ، مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَعْثٌ وَزَجْرٌ وَتَرْخِيصٌ فَعَلًا.

ثَالِثَهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ كُونِهِ كَذَلِكَ فَعَلًا، مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ مُنَجَّرًا بِحِيثِ يَعْاقِبُ عَلَيْهِ.

رَابِعَهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ كَالسَّابِقَةِ مَعَ تَنْجِزَهُ فَعَلًا.

وَذَلِكَ لَوْضُوحٌ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِ الْمُقْتَضَى لِإِنْشَائِهِ وَجَعْلِهِ مَعَ وِجُودِ مَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ - كَمَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ بَعْثِهِ بِنَفْسِهِ - وَاجْتِمَاعُ الْعُلَّةِ التَّامَّةِ لَهُ مَعَ وِجُودِ الْمَانِعِ مِنْ أَنْ يَنْقَدِحَ فِي نَفْسِهِ الْبَعْثُ وَالْزَّجْرُ؛ لِعدَمِ اسْتِعْدَادِ الْأَنَامِ لَذَلِكَ كَمَا فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَالِبِ الْأَحْكَامِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّضَادَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا صَارَتْ فَعْلَيَّةً وَوَصَلَتْ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ، وَلَا تَضَادُ بَيْنَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَرَا حُمُّ إِنْشَاءُ الْإِيْجَابِ لاحقًا بِإِنشَاءِ التَّحْرِيمِ سَابِقًا، أَوْ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِسَبَبِيْنِ كَالْكِتَابِ وَالْلُّفْظِ أَوِ الإِشَارَةِ...<sup>(١)</sup>). انتهى مَحْلُ الْحَاجَةِ مِنْهَا.

وَحَاصِلُ المرادُ بِهَا عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا وَمِنْ كَلِمَاتِهِ - دَامَ ظَلَّهُ - فِي الْبَحْثِ:

---

(١) انظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ١ : ٧١ .

أنَّ الحاكمَ المُشَرِّعَ بعد نظره إلى المصلحةِ التي في فعلِ المكلَّفِ عند وقوعها منه في وقتٍ خاصٍ على نحوِ خاصٍ ينبعُ ويحصلُ في نفسه الداعي على تحريرِ العبد إلى إيقاعِ الفعلِ وإيجادِه، فتارةً يبعثُ إلى الفعلِ ويحرّكهُ نحوه بالتحريرِ والبعثِ الخارجيِّ الحقيقِيِّ كتحريرِ عضلاتِه قهراً عليه وإحداث ما يحرّكها نحوه باختيارِه، وتارةً يبعثُ إليه بالبعثِ الاعتباريِّ ويحرّكهُ عليه بالتحريرِ الجعليِّ، وهو عبارةٌ عن الإنشاءِ وطلبِ الفعلِ.

وهذا البعثُ تارةً بالنسبة إلى المولى والمُكلَّفِ الخاصُّ، وتارةً بالنسبة إلى سائرِ الموالِي مع العبيد كما في تقنينِ القوانينِ وتشريعِ الأحكامِ.

أمّا الأولُ: فلا إشكالٌ فيه؛ لأنَّ تَسْجِرَّها مساوٌ لفعاليتها كما أنَّ وقوعها مساوٌ لتسجيّرها غالباً، بخلافِ ما هو من الثاني؛ لأنَّ المُكلَّفَ بها عمومُ الخلقِ جيلاً بعدَ جيلٍ، وقبلاً بعدَ قبيلٍ.

وحيث إنَّ هذا البعث لا يكونُ حقيقةً جدياً وتحريكاً واقعياً إلا بعدَ تامةِ جميعِ المصالحِ والمفاسدِ وجوداً وعدماً، وهي تختلفُ بحسبِ الأشخاصِ والأزمانِ وغيرِ ذلك اختلافاً شديداً لا ينضبطُ بضابطٍ ولا يرتبطُ برابطةٍ، كما هو مقتضى تصادمِ عالمِ الطبيعةِ ونشأةِ الكونِ والفسادِ، لم يكنْ محيضُ للمولى حينئذٍ من الإنشاءِ إيقاعاً وإيجاداً للطلبِ لفظاً لا حقيقةً جداً، ولكن بنحوِ لو صارَ الفعلُ تاماً المصلحةِ صارَ الطلبُ فعلياً والبعثُ حقيقةً جداً، لا بإنشاءٍ آخرٍ جديداً ولا بإرادةِ غيرِ الأولى جديدة، حتى يقال إنَّ المفروض آنَّهُ بعدَ ذلكِ الإنشاءِ لم يَحدُثُ من المولى شيءٌ في حقِّ المُكلَّفِ أبداً.

لأنّا نقولُ: إنَّ ذلك الإنشاء بعينِه بعد تعلقِ المصلحة يصير بحثٍ يتزعَّز منه الحكمُ الفعليُّ والبعثُ الجديُّ، وذلك بإرادةِ المولى حين الإنشاء متربَّةٌ على الإنشاء الإيقاعيِّ، بمعنى أنَّه يرادُ بهذا الإنشاء من حينه إيقاعيَّه وبعثيَّه في وقته معاً، نظير الواجب التعليقي في بعض الجهات.

كما أنَّه لا يصحُّ انتزاعُ التَّنْجِزِ وصَحَّةِ المؤاخذةِ إلاَّ بعد العلمِ بتلك المرتبة الفعليةِ البعثيَّةِ ووصولِ الحكمِ إليها، فلو كان العلمُ متعلقاً بما قبلها من المراتِبِ كان العقلُ حاكماً بعدمِ حسنِ المؤاخذة.

ومن هنا علِمَ أنَّ المرادَ بالبعثِ والزجرِ في مرتبةِ الفعليةِ ليسَ الوعُدُ والوعيدُ ولا الشوابُ والعقابُ، أو الحكمُ بها، كما قد يتوهُمُ حتى يقال: إنَّ الأوَّلَ من بابِ اللطفِ من الشارعِ، والثانِي من بابِ حكمِ العقلِ، وليس شيءٌ منها بحكمٍ تشريعيٍ؛ لما عرفتَ من أنَّ المرادَ منها هو الإنشاء الجديُّ والبعثُ الواقعيُّ عن الإرادةِ الحقيقةِ حين الإنشاء الإيقاعيِّ المراد به التحريرُ والبعثُ حقيقةً في وقته، وبها يصيِّرُ ذلك الإنشاء فعلياً لا بفعل آخر وأمِرٍ جديدٍ.

فإذا تمهدَ هذا فنقولُ: حينئذ لا معارضةٌ ولا مناقضةٌ بين الأحكام الظاهريَّةِ والواقعيةِ إلاَّ إذا كانتا معاً بمرتبةِ الفعليةِ البعثيَّةِ، وأمّا لو كانتُ الواقعيةُ بمرتبةِ الإنشاء والإيقاعِ لا البعثُ والتحريرُ فعلاً، والظاهريَّةُ بمرتبةِ البعثِ والزجرِ لا غير فلا منافاة.

فإن قلتَ: هذا راجعٌ إلى الجوابِ الأول - أعني به الشأنيةُ والفعاليةُ - وقد ظهرَ جوابُه بِأَنَّ شائنةَ الشيءِ عدمُ الشيءِ، فشائنةُ الحكمِ ليست بِحكمٍ، فجاء التصويبُ الباطلُ.

قلتُ: قد أوردَ هذا السؤال وجوابُه على نفسه بقوله: (إن قلتَ: لا محض إِما من لزوم الاجتماعِ المُحالِ أو التصويب؛ إذ لا ترتفع غائلةُ الاجتماعِ إِلا بنفي البعث عن الواقعِ ومعه لا حقيقةَ للحكم).

قلتُ: التصويبُ الذي قامَ الإجماعُ على بطلانِه وتواترتُ على خلافِه الرواياتِ إنَّما هو يعنِي أن لا يكون له - تعالى - حكمٌ بِمَعْنَى أصلًا يتبعُ عنه ويَشتركُ فيه العالمُ والجاهلُ بل حكمه يتبعُ الآراءِ.

وكما يكون بالإجماعِ والضرورةِ في كُلّ واقعةٍ حكمٌ تشتركُ فيه الأمةُ لا يختلفُ باختلافِ الآراءِ، كذلك يمكن دعوى الإجماعِ - بل الضرورةِ - على عدمِ كونِه فعليًّا بالنسبةِ إلى كُلّ مَنْ يشتركُ فيه بل يختلفُ باختلافِ الأزمانِ والأحوالِ<sup>(١)</sup>.

وحاصل المقصود منها في الجواب: أنَّ الحكمَ على أنحاءٍ منها الإنشاءِ الإيقاعيِّ ومنها الإنشاءِ البعشيِّ، والأحكامُ الواقعيةُ من النحوِ الأولِ، والظاهريَّةُ من الثانيِ، والإجماعُ قامَ على أنَّ له حكمًا ولم يقمُ على تعينِه وكونِه فعليًّا، فأين التصويب؟!

(١) ينظر درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ١ : ٧١ .

هذا غايةُ ما يمكن أن يقال في حلٌّ مرامِه - زادَ اللهُ في عمرِه وطَوَّلَ أيامِه - وإن كان بعضُ كلماتهِ يتوهّم منها خلاف ذلك، ولكن هكذا ينبغي أن يفهمَ حقيقةُ مرامِه وغورُ كلامِه - أداًم اللهُ أيام إفاداته على الطلابِ والمحصلين ولا برهنٌ موادٌ تحقّقاته مناهل للفضلاء والمحققين -<sup>(١)</sup>.

### [مناقشة نظرية أستاذِ المحقق الخراساني تأثُّر]

وأقول: إنَّ تحقّيقَ الحالِ في هذا المجال يتوقفُ على تحقّيقِ معنى الحكم والإرادة، وبيانُ أمْهَا من مقولَةٍ واحدةٍ أو مقولاتٍ مختلفة.

فأعلمُ: أنَّه قد تحقّقَ وثبتَ في محلِّه أنَّ أفعالَ العقلاءِ بل وغيرهم اختياريَّة لهم، بمعنى أمْهَا مسبوقةٌ بالإرادةِ منهم لا مقصورةٌ عليها لاقتضاءٍ طبائِعِهم: كحرارةِ النَّارِ، وبرودةِ الماءِ، وميلِ الثقيلِ إلى المركزِ، والخفيفِ إلى المحيطِ، بل طباعِهم بالنسبةٍ إلى طرفِ وجودِها وعدمهَا سواءً، وإنما يترجحُ أحدُهما على الآخر بمرجحِ الإرادةِ وجودًا وعدمهَا - على الأصلِ - عدمًا.

### [بيان الإرادة وحقيقةُها]

وأمّا الإرادةُ وبيانُ حقائقِها على التحقّيقِ فمِمَّا لا يفي به هذا المقام، ولكنَّ إجمالًاً من الكيفيَّاتِ النفسيَّةِ المتقوَّمة بمحلِّها الخاصُّ المنفعلُ بها انفعالًا خاصًاً قائماً به قيامَ حلولِ لا قيامِ صدورِ كسائرِ الكيفيَّاتِ النفسيَّةِ: من

(١) الذي يظهر من تبعي لبعض النصوص التاريخية لدراسته العلمية ان دراسته عند أستاذِ المحقق الخراساني تأثُّر سنة ١٣١٣ هـ.

الصحة والسم، والحب والبغض، والجوع والشبع، الموت والحياة، وأمثال ذلك مما يُسند ظاهراً إلى محلها وهي النفس، وهو إسناد مجازي على التحقيق وعند التأمل، فيقال: صحَّ فلان سقم، وجاء شبع، واحتى ومات، مع أنَّه لم يكنْ هو فاعل الموت والحياة، والصحة والسم وإنما قامت به هذه الصفات وعرضت عليه هذه الحالات، فهي إذن ليست بأفعال اختيارية بمعنى أنها مسبوقة بالإرادة، وكذا نفس الإرادة في غير ذلك من الأفعال وإلا لسلسل.

لا يقال: ما المانع من أن تكون اختيارية الأفعال جميعاً بالإرادة و اختيارية الإرادة بنفسها، فإنَّ كلَّ ما بالعرض لابد وأن يتهمي إلى ما بالذات، كدسومة الأشياء بالدهن ودسومه الدهن بذاته.

لأننا نقول: هذه مغالطة نشأت من الخلط بين العارض المعروض؛ فإننا لا نحتاج في ذات الإرادة إلى إرادة حتى يقال هي بذاتها إرادة<sup>(١)</sup>، بل نقول: كون النفس فاعلة للإرادة اختياراً يحتاج إلى إرادة، فإنما أن تكون نفس تلك الإرادة فيلزم تقدُّمها على نفسها، أو غيرها فيتسلسل.

وليست النفس هي نفس الإرادة حتى يقال هي بذاتها إرادة فلا تحتاج إلى غيرها في الإرادة، كما أظن أنَّه لا يخلو في وهم أحد حتى نقيم البرهان عليه، وإن كُنَّا لا ننكر أنَّ إرادتها بذاتها بمعنى أنها طاردة لمفهوم الكراهة والجرم

(١) كذا، والصحيح (إرادية).

بنفسِها، لكنَّ الكلَّام في إراديَّة النفس لها فلو كانت من الصوادر لاستلزمتُ أخرى وهلَّم جرّاً، وإلا فهي من الأحوال.

فأتصحَّ أنمَّا غيرُ مستندٍ حقيقةً إلى من قامَت به ولا إلى إرادته وإنْ أُسندَت إليه في الظاهر، وإنَّما استنادها إلى عللٍها الحقيقية وأسبابها الذاتيَّة، فإنَّك تقولُ: شَرَبَ الماء لآنَه أراد، وأراده لآنَه يروي عطشَه... وهكذا إلى غايةِ الغaiات ومتنهى المبادئ والنهايات.

ولعلَّنا إنْ أطلقنا عنانَ القلم أزيد من هذا في بداءِ هذا المقال خرج بنا إلى أوديةٍ مسائِلٍ عضالٍ، ولعلَّنا لسنا من أهلهَا ولا غرضٌ لنا الآن فيها، وإنَّما كان الغرضُ بيانُ أمرٍ بدِيهيٍّ وإنْ خفيَ على بعضِ المبتدئين، وهو أنَّ الإرادةَ من الكيفيَّاتِ والأحوالِ لا من الصوادرِ والأفعالِ، وقد اتضَّح ذلك بحمد الله.

### [الاستشهادُ بكلامِ الفاضلِ القزويني]

ولقد عثرتُ عند وصولي إلى هذا المقام على كلامِ الفاضلِ القزويني<sup>(١)</sup> في (لسانِ الخواص)<sup>(٢)</sup> في بحثِ الإرادة فيه شهادة لبعضِ ما ذكرناه، قال بعد بيان طويل:

(فتلَّخصُ من هذا التصوير استغناه حدوثُ الإرادة من فاعلها عن

(١) الفاضل القزويني رضي الدين محمد بن الحسن القزويني (ت ١٠٩٦ هـ / ١٦٨٥ م).

(٢) (لسانِ الخواص في ذكر معاني الألفاظ الاصطلاحية للعلماء): هو من أبدع الكتب وألطفها، جُمُّ القوائد حسن الترتيب، مشتمل على تحقیقات كثيرة في العلوم العقلية والنقلية، وحلَّ

إرادةٌ أخرى، وكذا الاختيار، [وسائل المعانى المذكورة] فانحلتْ الشبهة المشهورة باندفاع لزوم التسلسل في الإرادات[ات] الحادثة. فإن قلت: الظاهر أنَّ الإرادة والاختيار فعالان إراديَان اختياريَان للفاعل، فلو لم يتعلّق بهما إرادة و اختيار [فـ] كيف يطلقُ عليهما الإرادي والاختياري بطريق النسبة؟!

قلنا: إطلاقهما كإطلاق الوجودي والعدمي على الوجود والعدم، فكما أنَّ وجوديةَ الوجود مثلاً ليست باعتبار نسبته إلى نفسه أو مثله، بل المقصود منها اشتراكه مع سائر الوجوديات في عدم دخول معنى العدم في مفهومه، كذلك إراديَّة الإرادة ليست باعتبار تعلق إرادة<sup>(١)</sup> بها بل باعتبار اشتراكها مع سائر الإراديات في عدم كون الفاعل كارهاً فيها، وقس عليها الاختيار<sup>(٢)</sup>. انتهى.

→ مشكلات الآيات والأخبار، ودائرة معارف، اشتمل على شرح الألفاظ الاصطلاحية الدائرة في ألسنة العلماء خاصة بترتيب الحروف نظير الكتب اللغوية، ابتدأ بأبجد وما ورد في تفسير ومعاني حروف الهجاء، وفيه حساب عقود الأنام الموسوم بـ(حساب الجمل) ثم الإبداع، ثم الاجتهاد، ثم الإجماع، ثم الإحباط ثم الاختيار، ثم الإرادة، ثم الأربعه المناسبة، وفيه ثانية مباحث سابعها في بيان نسبة الأجسام المتختلفة وزناً وحجماً، وفيه ذكر سائر الأوزان الشرعية، ومسألة انفعال القليل، وتحديد الكروزنا ومساحة، ومسألة الثلاثين في العصير وأنواعه وأحكامه الأربعه: الحرمة، والنجاسة، والحلية، والطهارة.... انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٨ : ٣٠٢ - ٣٠٣.

(١) في الأصل: (المروءة)، وال الصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٢) لسان الخواص (مخطوط)، الورقة ٩٢.

وقوله: (بل المقصود منها اشتراكه... الخ) كلامٌ قريبٌ من لسان الظاهِرِ ومذاقِ الفقاهة، وإنَّا فالتحقيق فيه ما أشرنا إليه إجمالاً من أنَّ المشتقَّ بالذاتِ نفسُ حقيقةِ المبدأ، والمقام لا يليقُ بأزيدٍ من هذا البسط، وهذا كله في الإرادة.

### [بيان حقيقة الحكم]

وأمّا الحكم -أعني به ما كان من قبيل الإنشاءات كصيغةِ فعل وما في معناها، لا ما كان من قبيل الإسنادات كالأحكام الوضعيةِ بناء على عدم انتراعها - فنقول: إنَّ الإرادةَ والغرضَ بالنسبة إلى الأفعالِ الخارجيةِ التي لا تقعُ من العاقلِ إلَّا بعد سبقها بها إمَّا أن تتعلّقَ بصدورِ الفعلِ من نفسِ المريد، فتتحرّكُ عضلاتِه إلى تكوينِه الخارجي وإيجادِه الفعلي، فيصيرُ الفعل مع ارتفاعِ المowanعِ وحصولِ الشرائطِ فعلاً خارجياً وأثراً تكوينياً.

وإمَّا أن يتعلّقَ الغرضُ والإرادةُ بفاعليةِ الغيرِ وصدورِ الفعل منه في الخارج، وحيث إنَّ صدورَ فاعليةِ الغيرِ وصيرورتهُ في أن ينفعَ ويفعل منوطٌ باختيارِ المولى لا حالَةً أنساً المولى وأوجَد كونه أن يفعل اعتباراً وجعلاً، كما لو أوجَدَ خارجاً وعيناً؛ إذ الإنساء في الجميعِ معنى واحدٍ ولكنَّ الفرقَ في المتعلقِ.

فإذا قال لك المولى: (اضرب) اشتملَ كلامُه على شيئين: الضرب وهو المادَّة، وهيئَة صيغةِ (افعل) وهي معنى خاصٌ حرفيٌ ربطيٌ بين ضربٍ زيدٍ

وموجده بهذا الإيجاد والوجود الخاصّ، ونسبة الإيجاد والإنشاء إليه نسبة الابتداء الإسمي إلى الابتداء الخاصّ الحرفي المدلول عليه بـ(من) في قوله: (سرت من البصرة إلى الكوفة)، فإذا كنت عبداً مطيناً ورقاً مُنقاداً انطبع بطبع مولاك وصرت بتصييره، فحيث صيرك بتصييره الاعتباري صرت، وكيفما جعلك بتكونيّة الجعلِي انجعلت.

وهذا الإنشاء، والإيجاد، والاختراع فعلٌ من أفعاله على حدّ أفعاله التكوينيّة من قتلِه، وضربه، ومجيئه، وذهابه، لا حائل من أحواله كحبّه وبغضّه، وصحته وسقمه.

نعم، بين أفعاله التي هي من قبيل الضرب، وبين ما هو من قبيل ما نحن فيه كبيعه وتسلیكه ونحوها في أنّ هاتيك تكوينيّة حقيقة، وهذه تكوينيّة حقيقةً واعتباراً من الجهتين.

فهذا الإيجادُ الخاصُّ التكويني من المولى سببُ اعتباري لتحريلك على الضربِ، وتصييرك في أن تضربَ، وانطباعك بطبعه، ومطاوعتك لفعله مطاوعة الكسر للانكسار والأثر للمؤثر؛ كي يصير تكوينه الاعتباري و فعله الجعلِي أمراً خارجيّاً و شيئاً عينياً سواء كان ذلك الفعل منه بقولٍ أو كتابة أو إشارة أو غير ذلك، لكن لا بدّ وأن يكون بحيث يصحُّ أن يُنسبَ هذا الفعل إليه بعد أن لم يكن كذلك، فيقال أمراً بالضرب أي أوجده اعتباراً وجعله بإيجاد سببه، فإذا انضمَّ إلى هذا السبب الذي أوجده المولى شرطُه وهو

عملك به أثّرَ أثرَه التكويني، وهو فعلك الخارجي المطابق لفعله الاعتباري. وهذا المعنى من الأمرِ وأضرابه هو حقيقة ما عند العرف واللغة، وإن لم يكن لهم التفاتٌ إليه تفصيلاً، بل هو كذلك واقعاً ولبّاً، فلا يقال إنَّه معنى جديد لم يعهدْ في عرفٍ ولا لغةٍ.

وليعلم أنَّ هذا الإيجاد والتسبيب لا يستلزمُ الإرادة للمسببِ بمعنى كونه محبوباً للفاعلِ مرغوباً فيه، بل قد يفعله مع كراحته له وبغضه إيهاه كما لو أكره عليه، نعم يستلزمُ إرادة إيجادِه بمعنى القصد إليه؛ لأنَّ أفعالَ العقلاءِ لا تقعُ بلا قصد.

فإذا اتّضح هذان الأمران - أعني أنَّ الارادةَ من مقوله الكيفِ والحكمَ من مقوله الفعلِ، وأنَّهما غير متلازمين - ظهرَ عدمُ صحةِ إطلاق الحكم على الإرادةِ إلّا بتتكلّفِ بعيدٍ من المجازيةِ، وهو آنَّه قد تصيرُ منشأً للحكمِ أحياناً، وهذا لا يصحُّ عموماً إطلاقهٍ عليها، فكيف بإطلاقهٍ على المصلحةِ التي هي منشأ الإرادة؟!.

وأمّا إطلاقه على الإنشاءِ الإيقاعي المأخذوذ في المرتبةِ الثانية فإنَّ كان المرادُ به إيجادٌ فاعليّة العبدِ وتحريكه على الأثر التكويني - كما قلنا - صحّ، ولكن لا حاجةَ إلى ما قبله وما بعده من المراتِبِ مضافاً إلى عدمِ مدخلتيها في الحكمِ بوجهِه من الوجوهِ، لا سيما مرتبة الننجز التي هي من أحكامِ العقلِ ولا دخلَ بحكمِ الشارع حتّى يكون من مراتبه؛ إذ مرتبة الشيء

ترقي وجود ذلك الشيء كترقي الجمادية إلى النباتية، ثم إلى الحيوانية، ثم إلى الإنسانية وهذا.

وإذا كانت المصلحة هي المقتضي للحكم - أعني البعث - لم يعقل كونها من مراتبه؛ إذ المعلول مرتبة من مراتب العلة - أعني السافلة - لا العلة مرتبة من مراتب المعلول كما هو محقق في محله.

والحاصل: أنَّ الحكم ليس إلَّا الأمر البسيط، وهو التحرير والبعث والتسبيب الحاصل تارةً باللفظ أو بالإشارة أو نحوها، وليس اللفظ أو الإشارة إلَّا آلة ذلك الفعل كالضررِ الحاصل تارةً باليد، وأُخرى بالعصا، وغيرها.

فالمصلحةُ واللفظ الإنسانيُّ الظاهريُّ والتنجزُ أمورٌ أجنبيةٌ عن الحكم، يدلُّ على ذلك انفكاكُها عنه وانفكاكه عنها، كما عرفتَ أنه قد يُحرِّكُ وَيَبعثُ مع كراحتِه للمُتحرِّكِ إليه ونفس التحرير و عدم مصلحة فيها.

ثم قد يُحرِّكُ باللفظِ وبغيرِ اللفظِ، وعلى أيِّ حالٍ قد يتَنجزُ وقد لا يتَنجزُ.

ومع هذا كلِّه فحمل الحكم الوارد في الروايات ومعاقد الإجماعات على شيء منها ليس بأهون من طرحها والالتزام بعدم وجود الأحكام الواقعية رأساً، ولو استناداً إلى ما تقدمَ من لزوم المحال ودعوى كونه قرينة على ذلك، فنكون قد وافقنا ابنَ قبةٍ من جهةٍ وخالفناه من جهةٍ أخرى؛ حيث

نلتزم بعدم اجتماع الحُكمين حيثُ تَشَدِّد، ولكن ندعى عدم الأحكام الواقعية لا الظاهريّة، بل حملها إلى صرف الإنشاء راجعٌ في الحقيقة إلى إنكارها ولكنّه بعبارةٍ أخرى.

مع آنَّه - مضافاً إلى أنَّ حملها على ذلك راجعٌ إلى إنكارها - مَا يقطعُ - بعد مساعدة الإنصاف - بعدم إرادتها من الروايات والإجماعات، وأنَّ الحكم في الجميع بمعنى واحد.

ولو صَحَّ إطلاقُه على ما عدا البعث، وسَلَّمنا وجود العلاقة المصححة فهو إنما يصحّحُ مجازاً بعيداً محتاجاً إلى قرينةٍ أقوى ظهوراً من اللفظِ في معناه، وهي مُسلَّمةُ الانتفاء فيما نحن فيه، فتأمّل.

ولعلَّه لبعضِ ما ذكرنا عدلَ - أيدَه الله تعالى - في هذه الدورة عن التوفيق بهذا الطريق، فتأمّل.

### [نظريّة المصنف في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي]

وعلى أيِّ حالٍ: فالشأن كُلُّ الشأن في التوفيق مع حفظِ الحكم وبقاءِه على حقيقته في الموضعين الواقع والظاهر، وإلا فالتفوق بانسلاخه في أحدِ المقامين عن واقعيته أمرٌ سهلٌ لا يحتاج إلى كثيرٍ مؤونة.

ولعلَّه بما ذكرنا من حقيقةِ الحكم، وبيانِ مغزاه، ولبِّ معناه، ظهرَ وجہُ لارتفاع تلك المحاذير والإشكالات.

وحاصله: آنَّه لا تناقضَ بين الحكم الظاهري والواقعي بما هما حكمان،

بحيث يكونان من الحالات الذاتية كارتفاع النقيضين أو اجتماعهما ونحو ذلك، وإنما تناقضهما بالغير وهو إنما في مبادئ الحكم ومقدماته، وإنما في مقاصده وغاياته ...

فقول:

إنما مبادئه كالإرادة والمصلحة وأمثالها في الإلزام بالفعل، والكرامة والمفسدة وأمثالها في الإلزام بالترك، فعدم تناقضهما يحتاج إلى تمهيد مقدمتين:

**الأولى:** إن نسبة كل واحد من الأوامر الظاهرية - أعني به دليل اعتبارها - كصدق العادل والعمل بالبينة مع كل واحد من الأحكام الواقعية في مواردِها الخاصة كوجوب صلاة الجمعة، وحرمة النبيذ، وما أشبه ذلك هو العموم من وجه؛ فإن تصديق العادل يصدق مع وجوب صلاة الجمعة، ومع وجوب غيرها، ومع غير وجوبها، وغير وجوب غيرها، وهو يصدق مع تصديق العادل، ومع غيره من الأمارات والقطعيات .

وليس هذا من قبيل النهي في العبادات؛ لأن النهي الناشئ من تصديق العادل عند خبره بحرمتها ليس بالعنوان الذي تسلط عليه الوجوب، وهو كونها صلاة الجمعة، بل بعنوان إنما أخبر العادل بحرمتها.

وهذا شيء لا غبار عليه ولا ريبة فيه، فلا ينبغي إطالة البحث والتسجيل عليه.

الثانية: إنَّ الشيءَ قد يكون محبوباً أو مبغوضاً بذاتهِ من حيث الخارج، وأُخرى من حيث الوجه.

وبعبارة أخرى: إنَّ المحبوبية والمبغوضية نسبةٌ عرضيةٌ بين المحبب وذاتِ المحبوب، والعرض لا يوجد إلا بوجود معرضه وتحقيقه، وحيث لا يكون موجوداً في الخارج فلابد وأن يكون وجوده في الذهن، لكن لا من حيث وجوده الذهني بما هو كذلك بل بما هو حالي عن الوجود الخارجي.

وهذا الوجه الحاكي وإن كان هو المحكي من جهةٍ ولكنَّه غير المحكي من جهةٍ أخرى، كالصورة في المرأة فإنَّها غير الحاكي وغيره<sup>(١)</sup>، فليست هي هو ولا هي غيره حتى من حيث الحكاية، أعني أنه يصدق كونه غيره حتى حال حكايته.

ثم إنَّ الشيءَ الواحد في الخارج قد يكون موجوداً في الذهنِ بأنحاءٍ عديدة من الوجه التي بها يكون حضوره في الذهنِ، فقد يكون من بعضِ تلك الوجوه محبوباً ومن الجهة الأخرى الصادق عليه وعلى غيره مبغوضاً، ويصير الشيءُ الخارجي محبوباً ومبغوضاً تبعاً لوجهيه، وإن كان الحبُّ والبغضُ في الوجهِ في الحقيقة إنما نشأاً من الخصوصيَّةِ الخارجيَّةِ التي هي في الواحدِ الخارجيِّ، فيكون الواحدُ من خصوصيَّته - المتعددين حقيقةً المتعددين وجوداً - محبوباً ومبغوضاً.

---

(١) كما في المخطوط، والمناسب (إنَّها غير المحكي ونفسه) بقرينة ما بعدها.

وليس في هذا شيءٌ من التناقض، ولا التضاد، ولا اجتماع المثلين، فيما لو كان كُلُّ من الخصوصيتين محبوبًا بذاته ولو انفردت عن الأخرى.

نعم، يلزم ذلك لو كان محبوبًا ومحبوبًا من حيث هو واحد حقيقةً كما هو كذلك وجودًا.

وهذا هو حقيقةُ مراد القائلين بتعدي الجهة في اجتماع الأمر والنهي.

نعم، بقي شيءٌ يشكلُ وروده عليهم وهو أنَّ الخصم وإن جوَزَ اجتماعِ المصلحةِ والمفسدةِ في الشيءِ الواحدِ من وجهين ولكن لا يُسلِّمُ اجتماعهما من حيث التأثير، بمعنى أنَّ الأثرَ - أعني به الأمر والنهي - لابد وأن يكون لأجلهما وأشدُّهما، ولا يعقل أن يأمرَ وينهى على شيءٍ واحدٍ ولو تعدَّتْ جهاته؛ إذ الأمر والنهي ليس على الجهة، سواء قلنا بأنَّ المأمورَ به هي الطبيعةُ، وهي تحصل بحصول الفرد كما يقوله القائلون بتعلق الأوامر بالطبايع، أو أنَّ المأمورَ به وجودُ الفرد، ووجودُ الطبيعة متزعٌ كما يقوله القائلون بتعلُّقها بالأفراد.

وعلى أيّ حالٍ: فالوجودُ الواحدُ ولو كان فيه ألفُ جهةٍ لا يمكنُ ولا يُعقلُ أن يأمرَ العاقلُ بفعلِه وتركِه دفعةً واحدةً.

وهذا كلامٌ متينٌ ولكنهُ غيرُ قادرٍ فيما نحن فيه الآن؛ لأنَّا في هذه المقدمة لسنا إلَّا بقصدِ رفع التنافي والتناقض عن مبادئ الحكم، وتجويزِ اجتماعِ المصلحةِ والمفسدةِ في الشيءِ الواحدِ بحسبِ الوجوه، وأمّا عدم تنافيهما

بحسبِ الأثُرِ وعدمِ معقوليّةِ اجتماعِ الأمرِ والنهيِ في الواحِدِ ولو كان ذا وجهين فهو الكلامُ في المقامِ الثاني، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وحيث أتَضَحَتْ المقدِّمتان بحيث لم يبقَ فيها ريبةً لذِي مسْكَةٍ ثبَتَ المطلوب من عدمِ المنافاةِ والتناقضِ في مبادئِ الحكمِ من حيثِ المصلحةِ والمفسدةِ، والمحبوبيةِ والبغوضيةِ.

فتلخّصَ ممّا ذكرنا:

أنَّ المصلحةَ والمفسدةَ قد يجتمعُ في الشيءِ الواحدِ، والحبُّ والبغضُ والإرادةُ التامةُ للفعلِ والتركِ قد تنقُدُ في نفسِ المولى وإنْ كان ذلك في غايةِ الامتناعِ.

كما قد تتعلّقُ إرادَتُهُ وحُبُّهُ في الفعلينِ الغيرِ المتنافيينِ بحسبِ ذاتِهما ولكتَّنها ممتنعانِ في حقِّ المكلَّفِ كالمترافقينِ؛ فإنَّه عندَ أمرِه بإنقاذِ ابنِه لا يأمرُه بإنقاذِ أخيه وإنْ كان في أشدَّ ما يكونُ من الحبِّ والإرادةِ لإنقاذِه، لكنَّ لعلمِه بعدمِ ترتِّبِ الأثرِ على أمرِه بهما لا يأمرُ بهما، وإلاً كان لغوًا.

فالتنافي ليس في المصلحتينِ، ولا في الإرادتينِ، ولا في نفسِ الحُكمينِ الإنسانيَّينِ، بل من حيثِ الأثرينِ والغايةِ، حتَّى لو فُرضَ أنَّ عبدًا كان يقدرُ على الفعلِ والتركِ لشيءٍ واحدٍ لم يكن في طلبِهما منه استحالَةً أبداً.

وحيث قد عرفتَ أنَّ حقيقةَ الحكمِ إنَّما هو السبُّ الاعتباريِّ والإيجادِ التشريعيِّ الجعليِّ ظهرَ لك أيضًا أنَّه لا ينافي ذاتًا أن يكونَ معه سبُّ آخر

على خلافه، وإنما التنافي [في] أثر كلّ واحد من ذيئك السببين المختلفين بحسبه، المتنعى بلحاظه وجوداً وحصولاً.

ويبقى السؤال والإشكال حينئذ في أنَّه إذا لم يكن الغرض والمقصود من السبب في الأمر إلَّا ترتب الفعل عليه، وفي النهي إلَّا ترتب الكفُّ - كما هو شأن الأمر والنهي الحقيقَيْن الجديَّين اللذين يكونُ تَمَامُ الغرضِ منها هو تحريك العبد وبعثه على الفعلِ أو الترکِ لا الامتحان أو التعجيز أو غيرهما - فكيف يصحُّ حينئذ من الحكيمِ جعل هذين السببين وإنشاء هذين الأمرين لترتب الأثر عليهما مع علم ذلك المولى الحكيم بأنَّ الأثر المطلوبَ منها والأمر المرغوبَ فيها مستحيلُ الترتبِ عليهما، غير معقولِ الحصولِ فيها، فهل جَعْلُ ذلك الاعتبار [إلَّا] لغوٌ وغفلةٌ وسهوٌ؟ يجلُّ الحكيمُ عن شيءٍ منها.

فنقول: نعم، الأمر كذلك ولكن إنما يستحيل جعلها لتلك الجهة إذا كان تأثيرُ كُلّ منها في عرضِ الآخر، بحيث يكونان معاً مؤثرين جَعْلاً أو طبعاً. وأما لو كان تأثيرُ أحدِ السببين مشروطاً ذاتاً وطبعاً - لا جعلاً ووضعاً - بشرط، وكان السببُ الآخر مشروطاً تأثيره بعدم حصولِ ذلك الشرط للسببِ الأول وعدم تأثيره إلَّا<sup>(١)</sup> فلا مانعَ ولا تناقضَ بينهما؛ إذ المناقضة إنما كانت من جهةِ الأثرِ والغرضِ المترتبِ عليهما، وهو التحرير إلى الفعلِ أو الترکِ، بحيث كان أحدُهما مشروطاً بذاتهِ بعدم حصولِ أثرِ الأولِ لم يجتمعُ المتناقضان.

---

(١) كذا في المخطوط والمناسب حذف كلمة (وإلا).

وعدم حصول الشرط وانضمامه إلى السبب الأول لا يستلزم ارتفاع نفسِ السببِ، أعني به الحكم الواقعي، بل هو باقٍ في جميع الأحوال.

وهو بالنسبة إلى المولى مع انضمام الشرطِ وعدمِه على حد سواء في تماميَّة الإرادةِ وشدةِ الشوقِ، حتَّى أنَّه مع عدمِ انضمام الشرطِ إليه الموجب لعدمِ حصولِ أثرِه الذي هو الغرضُ الأوَّلِ للمولى يتَقاطرُ قلبُه دمًا على فواتِ غرضِه، وإن جعل في تلك الحال سببًا آخر قد ينافي أثرِه الأوَّل أحياناً ولكن على نحو لا يكونان مجتمعين بل متَّبِعين في الأثرِ وإن اجتمعَ في الوجودِ نفسُ السبيبين، ولكن لن يجتمعَا بما مؤثِرانِ أبداً، ولن يوجدَا بهمَا بَهْ يتناقضانِ ومن أجلِه يتنافيانِ أصلًا.

وبالجملة: إنَّ الأوَّلَ إذا انضمَّ إلى شرطُه وأثرُه انتفى الثاني في ذلك المورد ذاتاً وأثراً، لأنَّ عدمَ تأثيرِ الأوَّلِ محقُّ موضوعِ الثاني ومحدثُ المصلحةِ فيه [فـ] إذا انضمَّ إلى شرطُه وأثرَ أثرُه انتفى الأوَّل أثراً لا ذاتاً.

فالحكم الواقعي مع التأثيرِ وعدمِه هو ذاك الحكم بعينِه قد تمَّ جميع ما له من قبلِ المولى وما يلزمُ عليه من البيانِ والبعثِ والتحريكِ، ولم يبقَ إلَّا ما هو خارجٌ عن شأنِه من حيثُ هو مشرَّعٌ وجاعلٌ، لا من حيثُ هو مكونٌ وفاعلٌ.

فالحكمُ الواقعي مع عدمِ العلمِ به - الذي هو شرطُ تأثيرِه ذاتاً - باقٍ على حقيقتهِ وواقعِ معناه، وحالتهُ قبلِ العلمِ عندِ المولى كحالِه بعدِ العلمِ لا يزيدُ

عليه شيئاً من دون تصرف في الحكم وتجوّز فيه بحمله على الإرادة والإنشاء  
أو نحو ذلك مما لا يزيح علة ولا يبرد غلة.

نعم، هذا الذي ذكرناه من التحقيق في الجواب لدفع التناقض غير مجدٍ  
للقائلين بجواز الاجتماع في المسألة المعروفة؛ لأنَّ الحكمين فيها كالوجوب  
للصلة والحرمة للغضب في مرتبة واحدة، وكلٌ منها قد انضمَّ إليه شرطٌ  
تأثيره وهو العلم، وما متنافيان بحسب الأثر، فلا يعقل تأثيرهما في الواحد  
الشخصي.

نعم، يمكن إصلاحه من طريق آخر لا يسع المقام ذكره وإن أمكنَ أن  
يستخرج من مطاوي كلماتنا.

فإن قلتَ: ما الغرض والثمرة بجعل السبب الأول، وهو الحكم الواقعي  
في الحال الذي يعلم المولى بعدم تأثيره وأنَّ التأثير للثاني فقط فهلا كان  
المجعول هو لا غير؟

قلتُ: يكفي أولاً صحةِ الجعل والخروج عن اللغوية أن يكون بحيث لو  
انضمَّ إليه شرطُه لأثر أثره، ولا ينافي ذلك تخلفُه في بعض الأحيان.

وثانياً: لا يمكن للمولى ولا يعقل الجعل إلا بهذا النحو وعلى هذه الكيفية،  
وإلا لو كان الحكم معمولاً لخصوصٍ منْ له شرطُ التأثير - وهو العلم -  
لجائت تلك المحاذير.

فإن قلتَ: كيف يصحُّ جعل السبب الثاني - أعني به الحكم الظاهري -

مع علم المولى بآنه قد يؤدِي إلى خلاف ما فيه المصلحة، فإن كان في اتّباع مؤدَّاه أيضاً مصلحة فهلا وقع الكسرُ والانكسارُ والترجيحُ بين المصلحتين وصار الحكمُ تابعاً لأغلبهما؟

وإن لم يكن فيه مصلحة كيف صحَّ الأمرُ باتّباعِه؟ وكيف جازَ الإيقاعُ في المفسدة؟ بل كيف صحَّ للمولى الإلزام باتّباعِ ما فيه المفسدة؟ مع تمكنِ العبد من تحصيلِ ما فيه المصلحة والاتيان بجميع أغراضِه وامتثالِ سائرِ تكاليفِ لوطُنِه ونفسِه، من وجوبِ تحصيلِ العلم في حالِ الانفتاح، بحيث لا يفوَت عليه شيءٌ من تكاليفِه على العبد أبداً من دون العسرِ والحرجِ على العبد، ولا احتياجٍ إلى العملِ بالاحتياطِ كما هو المفروض من كون الأمارات مجعلة حتى لمن تمكنَ من العلم من دون عسرٍ وحرجٍ، كال موجودين أيام الأئمة المشرَّفين بزمانهم التمكَّنين من الوصولِ إلى خدمتهم بلا كلفةٍ مؤديةٍ إلى العسرِ والضيقِ، ومع ذلك فلهم العملُ بأخبارِ الثقاتِ، فكيف صحَّ ذلك وما التوفيق؟

قلتُ: ليست المصلحةُ الأولى التي لا تتغير ولا تتبدل إلا في الحكم الواقعى الذي هو مؤدى السبب الأول، ولكن لمحافظةِ المولى على أغراضِه وشدة اهتمامِ بها حدثت مصلحةٌ في عنوانٍ آخر، وهو العمل بمؤدى الطرف التي هي في نظرِ المولى غالبة الوصول إلى الواقع نادرة التخلف عنه. وتلك المصلحةُ الراجعةُ في الحقيقة إلى حفظ الواقعياتِ هي التسهيل على

المكْلَفِ بمعنى انتظام أمر معاشهِ ومعادهِ، وإصلاح حال دينهِ ودنياه؛ إذ لو لم يُسَهَّلْ عليهِ الأمرَ بجعلِ تلك الطرقِ وانحصرَ طريقُهُ بتحصيلِ العلمِ ثقَلَ عليهِ ذلك واستصعبَهُ؛ لفوَاتِ جملةٍ من المباحثاتِ عليهِ التي توافقُ ميلَهِ ومشتهاهُ وترَفَهِ حالِهِ واقتضاءِ طبعِهِ، ولو لم يبلغْ ذلك إلى حدِ العسرِ الرافعِ للتكليفِ، ولكنَّهُ لثقلِهِ عليهِ يخلعُ عنان الطاعةِ ويخرجُ عن رقبةِ العبوديَّةِ إلَّا من عَصَمَ اللَّهُ، وحينئذ يفسدُ عليهِ دينُهُ وتفوتهُ جملةُ المصالحِ بأجمعِها، ولو فرضَ التزامِهِ بتحصيلِ العلمِ ووقعَ ذلك من نوعِ المكْلَفينِ فسدتْ عليهمِ دنياهُمْ، ولم تعمَرْ دارُ الخرابِ والبوارِ التي تعلقتْ الإرادةُ الأزليةُ بنظمِها على هذا النَّظامِ، فكان أحسنُ طريقٍ يحفظُ به جهتا الواقعِ والتسهيلِ - بهذا المعنى - هو جعلُ الطرقِ والأماراتِ، فإنِّ أصابتْ لم يترتبْ عليها إلَّا آثارُ الواقعِ كالعلمِ إذا أصابَ حيث لا يزيدُ فيهِ على الواقعِ شيءٌ، وإنِّ أخطأتْ كان العبدُ معدوراً حكم الشارع بالاتِّباعِ الراجع إلى الإذنِ في الاقتحامِ.

وأمّا صحةُ هذا الإذنِ من الشارعِ مع ما فيهِ من الإلقاءِ في المفسدةِ ونقضِ الغرضِ فلما فيهِ من حفظِ تلكِ المصالحِ على العبدِ وعدمِ اختلالِ أمرِهِ بتحصيلِها والعملِ بها، فهو وإنْ كان إلقاءَ لهُ في المفسدةِ ولكنَّهُ إحرازُ جملةِ من مصالحِ دينِهِ ودنياهِ، وبها يكونُ تداركُ تلكِ المفسدةِ، لا بمصلحةٍ خاصةٍ في موردهَا ومحبوبيَّةِ ذاتيَّةِ لنفسِها، بل بمحبوبيةِ تلكِ الواقعياتِ التي يكونُ حفظها بارتكابِ هذهِ المفسدةِ.

وليس المُتَفَقِّي عندَ الْوَقْعَ فِي الْمُفْسَدَةِ هُوَ حُكْمُ الْمُولَى وَجَعَلَهُ التَّشْرِيعِيُّ وَسَبِيلَ الْأُولَى، بَلْ مَا يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَغْرَاصٍ وَمَقَاصِدٍ وَمَرَادَاتٍ، لَا نَفْسَ إِرَادَتُهُ وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الْمُورَدِ الْخَاصِّ لِيُلْزِمَ التَّصْوِيبَ.

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَوْ وَافَقَهَا الْمُكَلَّفُ وَعَمِلَ عَلَى طَبِيقِهَا.

وَأَمَّا لَوْ خَالَفَهَا وَلَمْ يَأْتِ بِالْوَاقِعِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَلَوْ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ اسْتَحْقَقَ الْعَقَابُ عَلَى الْوَاقِعِ مُطْلَقاً: أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ موافَقَتِهَا فَوَاضِعٌ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الْمُخَالَفَةِ؛ فَلَاَنَّهُ لَمْ يَسْتَنِدْ فِي مُخَالَفَتِهِ إِلَى عَذَرٍ شَرِعيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ عَلَى تَأْمُلٍ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ فَلِيُسْ إِلَّا التَّجَرِّيُّ.

وَعَلَى هَذَا فَقَدْ ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْمَحَاذِيرِ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَاتَّضَحَ الْمَقصُودُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيفٍ وَتَحْلِيلٍ فِي حَقِيقَةِ الْحُكْمِ، وَلَا تَنَافِ وَتَنَاقِضٍ.

وَبِهِ يَظْهُرُ وَجْهُ صَحَّةِ الْمُسَأَلَةِ الْمُعْرُوفَةِ بِالْتَّرْتِيبِ، وَتَنَدَّعُ الإِشْكالاتُ عَلَيْهَا.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَمَلَّهُمُ الصَّوَابُ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْمُبْدَا وَالْمَآبِ.



## [تذليلٌ، حقيقة الحججية]

تذليلٌ: لا يخفى عليك أنَّ إعطاء التأملِ حقَّه يقضي بعدمِ كونِ الحججية - بمعنى قاطعية العذرِ - من المجموعات الشرعية، بل المجعلُ هو الحكمُ الشرعي بالمعنى الذي عرفَه الذي هو بالنسبة إلى ما يخالفُ الواقعَ إذْنُ في الاقتحامِ عند التحقيقِ، وبالنسبة إلى ما يوافقُه هو المنجزُ للواقعِ لا غيرِ، ولا تحرِيكَ ولا بعثَ سواهِ، وقد تعلَّقَ به شرطُه وهو العلمُ، فتنجزَ الواقعُ به. وليس هناك اجتماعاً للمثليين كما لم يكنُ في صورة المخالفة اجتماعاً للنقisiين على ما عرفتَ.

وقطعية العذر والحججية أمورٌ متزمعةٌ للعقلِ من ذلك الحكم الشرعي وهو الإذن في الاقتحام والترخيصِ، الذي هو عبارةٌ عن الحكمِ الظاهريِّ. وليس له أن يجعل قاطعية العذر ابتداءً من دونِ جعلِ ذلك الحكم التشريعيِّ الراجعاً إلى الإذن في الاقتحام في الحقيقةِ عند المخالفةِ.

كما لا يعقلُ أن يجعلَ الإطاعةَ من دونِ جعلِ حكمٍ تشريعيٍّ من وجبِ وتحريمٍ يتحققُ بها عنوان الإطاعةِ والمعصية، لا كالأمراء، والولاية التي يكونُ تحققاً ووجودها بنفسِ جعلِ المولى وإنشائه واحتراجه لها، ويحكمُ حينئذ بلزمِ آثارِها ولو ازدهارِها من وجوبِ إطاعته وإنفاذ حكومته وأمثال ذلك. وتحقيق ذلك زيادةً على هذا موكلاً إلى محلِّه، وعلى كلِّ حالٍ فالأمرُ فيه سهلٌ.



## مصادر التحقيق

### المطبوعة

١. الإشارات والتنبيهات: تأليف الشيخ أبي علي حسين بن عبد الله بن سينا (ت ٤٢٧هـ)، طبع في المطبعة الحيدرية، طهران، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
٢. الأصول من الكافي: تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (المتوفى سنة ٣٢٩ / ٣٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
٣. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: تأليف الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملمي (المتوفى سنة ١١٠٤هـ / ١٦٩٣م)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة مهر - قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٤. الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع: تأليف الحكيم الإلهي والفيلسوف الرباني صدر الدين محمد الشيرازي (المتوفى ١٠٥٠هـ / ١٦٤١م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م / ١٤٠١هـ.
٥. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: تأليف الشيخ محمد كاظم الخراساني (المتوفى سنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م)، الناشر مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة الطبع (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: تأليف محمد محسن الشهير بالشيخ آغا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، مطبعة الغري، النجف الأشرف، سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.
٧. شرح المنظومة: الحكيم المتأله ملا هادي السبزواري (ت ١٢٨٩ هـ)، علق عليه آية الله حسن زاده الأملي، تقديم وتحقيق مسعود طالبي، مؤسسة التاريخ العربي

- بیروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هج / ٢٠١١.
٨. زورق الخيال: السيد حسين آل بحر العلوم (ت ١٤٢٢ هـ)، اصدار: مكتبة العلمين العامة/ النجف الأشرف، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت - لبنان.
٩. فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشهور بـ (رجال النجاشي): تأليف الشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسيدي الكوفي (٣٧٢ هـ / ٩٥٠ م)، تحقيق: الحجة الفقيه السيد موسى الشيرازي الزنجاني (معاصر)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قم المشرفة)، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
١٠. فوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية: تأليف الفقيه محمد رضا الهمданى (ت ١٣٢٢ هـ)، طبعة الحجرية.
١١. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: تأليف خاتمة المحدثين الحاج میرزا حسين النوري الطبرسي (المتوفى ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٢. موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، إشراف الشيخ جعفر السبحاني (معاصر)، قم: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، المطبعة إعتماد - قم، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- المخطوطة
١٣. لسان الخواص في ذكر معاني الألفاظ الاصطلاحية للعلماء: تأليف الفاضل القزويني رضي الدين محمد بن الحسن القزويني (ت ١٠٩٦ هـ / ١٦٨٥ م).  
(مخطوط في مكتبة مجلس الشورى)

## فهرس المطالب

٥	مقدمة المركز .....
٩	مقدمة التحقيق.....
١٣	اسمه ونسبه: .....
١٣	المؤلف ..... ولادته ونشأته: .....
١٤	أساتذته:.....
١٥	شيوخه في الرواية:.....
١٥	رحلاته وأسفاره:.....
١٥	مناظراته ومناقشاته العلمية:.....
١٦	مؤلفاته وأثاره: .....
١٦	وفاته ومدفنه ورثاؤه: .....
١٩	تعريف موجز بالرسالة:.....
١٩	النسخة المعتمدة في التحقيق: .....
١٩	المؤلف.....
٢٠	عملنا في التحقيق: .....
٢٠	شكري وتقديرني: .....
٢١	نهاج من النسخ المعتمدة .....
٢٩	رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي .....
٣١	[مقدمة المصنف].....
٣٣	[مقامات التعبد بالظن] .....
٣٣	[المقام الأول: إمكان التعبد بالظن] .....
٣٦	[مقامات البحث في التعبد بالظن] .....

رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي	٩٨
٣٧ ..... [الإمكان الوعي للتعبد بالظن]	
٣٨ ..... [مناقشة الشيخ الأعظم تثُر]	
٤١ ..... [دفاع المصنف تثُر عن الشيخ الأعظم تثُر]	
٤٢ ..... [أصلة الإمكان وسيرة العقلاء عليها]	
٤٤ ..... [الاستشهاد بكلام صدر المتألهين جملة]	
٤٦ ..... [مناقشة الفقيه آغا رضا الممداني تثُر]	
٤٧ ..... [تفسير المصنف لكلام الشيخ الأعظم تثُر]	
٤٨ ..... [حقيقة التعبد بالظن]	
٤٨ ..... [نظريّة جعل الحكم المماطل]	
٤٨ ..... [نظريّة جعل المنجزيّة والمعدّريّة]	
٤٩ ..... [دفع إشكالات اجتماع الحكم الظاهري والواقعي على كلتا النظريتين]	
٦٠ ..... [جعل الطرق والأمارات في موارد العلم الإجمالي]	
٦٠ ..... [جعل الأصول في مورد العلم الإجمالي]	
٦٥ ..... [جواب آخر عن محاذير اجتماع الحكم الظاهري والواقعي]	
٦٨ ..... [توضيح نظرية أستاذ المحقق الخراساني تثُر]	
٧٣ ..... [مناقشة نظرية أستاذ المحقق الخراساني تثُر]	
٧٣ ..... [بيان الإرادة وحقيقةها]	
٧٥ ..... [الاستشهاد بكلام الفاضل القزويني]	
٧٧ ..... [بيان حقيقة الحكم]	
٨١ ..... [نظريّة المصنف في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي]	
٩٣ ..... تذيل: حقيقة الحجّيّة	
٩٥ ..... مصادر التحقيق	
٩٧ ..... فهرس المطالب	

## منشوراتنا

نشرت مكتبتنا - مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة -  
بنشر العناوين الآتية بعد العمل بها تحقيقاً أو مراجعةً أو إعداداً:

تأليف: الشيخ جمال الدين أحمد بن  
علي الجعبي الكفعمي (ق. ٩).  
تحقيق: عبدالحليم عوض الحلبي.  
مراجعة: وحدة التحقيق.

(٥) مكارم أخلاق النبي والائمة.  
تأليف: الشيخ الإمام قطب الدين  
الراوندي (ت ٥٧٣ هـ).  
تحقيق: السيد حسين الموسوي البروجردي.  
مراجعة: وحدة التحقيق.

(٦) منار المهدى في إثبات النص على الأئمة  
الاثني عشر النجبا.

تأليف: الشيخ علي بن عبد الله البحرياني  
(ت ١٣١٩ هـ).  
تحقيق: الشيخ عبدالحليم عوض الحلبي.  
مراجعة: وحدة التحقيق.

(٧) الأربعون حديثاً. (الطبعة الأولى  
والثانية)

اختيار: السيد محمد صادق السيد

(١) العباس عليه السلام.

تأليف: السيد عبد الرزاق الموسوي  
المقرم (ت ١٣٩١ هـ).  
تحقيق: الشيخ محمد الحسون.

(٢) المجالس الحسينية (الطبعة الأولى  
والثانية).

تأليف: الشيخ محمد الحسين آل كاشف  
الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ).  
تحقيق: أحمد علي مجید الحلبي.  
راجعه ووضع فهارسه: وحدة  
التحقيق.

(٣) سند الخصم في ما انتخب من مستند  
الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف: الحجة الشيخ شير محمد بن  
صرف علي الحمداني (ت ١٣٩٠ هـ).  
تحقيق: أحمد علي مجید الحلبي.  
راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٤) معاجل الأفهام إلى علم الكلام.

- جمع: الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ).  
تحقيق: السيد هاشم الميلاني.  
مراجعة: وحدة التحقيق.  
(١٣) مجال اللطف بأرض الطف.  
نظم: الشيخ محمد بن طاهر السماوي  
(ت ١٣٧٠ هـ).  
شرح: علاء عبد النبي الزبيدي.  
راجعه وضبطه ووضع فهرسه:  
وحدة التحقيق.  
(١٤) رسالة في آداب المجاورة (مجاورة  
مشاهد الأئمة عليهم السلام).  
من أموالي: العلامة الشيخ حسين  
النوري (ت ١٣٢٠ هـ).  
حررها ونقلها إلى العربية: الشيخ  
محمد الحسين آل كاشف الغطاء  
(ت ١٣٧٣ هـ).  
تحقيق: محمد محمد حسن الوكيل.  
مراجعة: وحدة التحقيق.  
(١٥) شرح قصيدة الشاعر (محمد المجنوب)  
على قبر معاوية.  
الناظم: الشاعر الأستاذ محمد المجنوب.  
شرح: الشيخ حمزة السلامي (أبو  
العرب).  
راجعه وضبطه ووضع فهرسه:  
وحدة التأليف والدراسات.
- محمد رضا الخرسان (معاصر).  
تحقيق: وحدة التحقيق.  
(٨) فهرس مخطوطات العتبة العباسية  
المقدسة. (الجزء الأول والثاني)  
إعداد وفهرسة: السيد حسن الموسوي  
البروجردي.  
(٩) الصولة العلوية على القصيدة  
البغدادية.  
تأليف: السيد محمد صادق  
آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ).  
تحقيق: وحدة التحقيق.  
(١٠) ديوان السيد سليمان بن داود الحلي.  
دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان  
الحسيني الحلي.  
مراجعة: وحدة التحقيق.  
(١١) كشف الأستار عن وجه الغائب عن  
الأبصار عليهم السلام.  
تأليف: العلامة الميرزا المحدث حسين  
النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ).  
تحقيق: أحمد علي مجید الحلي.  
راجعه وضبطه ووضع فهرسه:  
وحدة التحقيق.  
(١٢) نهج البلاغة (المختار من كلام أمير  
المؤمنين عليه السلام).

- (١٦) دليل الأطريق والرسائل الجامعية.  
 (الجزء الأول والثاني)  
 إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونية.
- (١٧) الدرر البهية في تراجم علماء الإمامية.  
 تأليف: السيد محمد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ).  
 تحقيق: وحدة التحقيق.
- (١٨) جواب مسألة في شأن آية التبليغ.  
 تأليف: الشيخ أسد الله الحالصي الكاظمي (١٣٢٨ هـ).  
 تحقيق: ميثم السيد مهدي الخطيب.  
 مراجعة: وحدة التحقيق.
- (١٩) ما نزل من القرآن في علي ابن أبي طالب (عليه السلام).  
 تأليف: أبي الفضائل أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الحنفي الرازي (ت ٦٣١ هـ).  
 تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.  
 تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي المقرم.  
 مراجعة: وحدة التحقيق.
- (٢٠) درر المطالب وغُرر المناقب في فضائل علي ابن أبي طالب (عليه السلام).  
 تأليف: السيد ولي بن نعمة الله
- الحسيني الرضوي.  
 تحقيق: الشيخ محمد حسين النوري.  
 مراجعة: وحدة التحقيق.
- (٢١) تصنيف مكتبة الكونغرس.  
 المجلد الأول: تاريخ آسيا، أفريقيا، استراليا، نيوزلندا.  
 المجلد الثاني: الفلسفة العامة، المنطق، الفلسفة التأملية، علم النفس، علم الجمال، علم الأخلاق.  
 المجلد الثالث: العلوم الملحقة بالتاريخ.  
 ترجمة: وحدة الترجمة.
- (٢٢) العباس (عليه السلام) وسيرته.  
 تأليف: العلامة السيد محمد رضا الجلالى الحائري (معاصر).  
 إصدار: وحدة التأليف والدراسات.
- (٢٣) من روائع ما قيل في نهج البلاغة.  
 إعداد: علي لفته كريم العيساوي.  
 إصدار: وحدة التأليف والدراسات.
- (٢٤) دليل الكتب الإنكليزية. (الجزء الأول والثاني)  
 إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونية.
- (٢٥) موجز أعلام الناس من ثوى عندي أبي الفضل العباس (عليه السلام).  
 تأليف: السيد نور الدين الموسوي.  
 إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

- (٣١) فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئي شیخ. (الجزء الأول). إعداد وفهرسة: أحمد علي مجید الحلي. إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.
- (٣٢) كربلاء في مجلة لغة العرب. (سلسلة اخترنا لكم / ١). إعداد: مركز إحياء التراث.
- (٣٣) رسالة الحقوق للإمام السجّاد عليه السلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تأليف: الدكتور علي فاخر الجزائري. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: وحدة التأليف والدراسات.
- (٣٤) معجم ما أُلْفَ عن أبي الفضل العباس عليه السلام. (باللغة العربية) إعداد: وحدة التأليف والدراسات.
- (٣٥) أبو الفضل العباس عليه السلام في الشعر العربي. (الجزء الأول). (الجزء الثاني). (الجزء الثالث). جمعه ورتبه: وحدة التأليف والدراسات.
- (٣٦) لقمان الحكيم ووصاياته. تأليف: السيد الشهيد محمد رضا آل بحر العلوم (استشهد بعد ١٩٩١م).
- (٢٦) تراجم مشاهير علماء الهند. تأليف: السيد علي نقى النقوى (ت ١٤٠٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٢٧) كنز المطالب وبحر المناقب في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام. تأليف: السيد ولي بن نعمة الله الحسيني الرضوي (كان حياً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: السيد حسين الموسوي. مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٢٨) فن التأليف. تأليف: السيد محمد رضا الجلاي. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.
- (٢٩) وشائح السراء في شأن سامراء. نظم: الشيخ محمد بن طاهر السماوي (ت ١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.
- (٣٠) ذكر الأسباب الصادقة عن إدراك الصواب. (سلسلة تراثيات / ١) تأليف: أبي الفتح الكراجكي (ت ٤٩٤هـ). تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

- (٦١) ما وصل إلينا من كتاب مدينة العلم (سلسلة التراث المفقود /١).  
تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ).
- جمع وتقديم وتحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلبي.  
مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٦٢) مُسند أبي هاشم الجعفري.  
تأليف: أبو هاشم الجعفري (ت ٢٦١ هـ).  
جمعه وحققه وعلق عليه: الشيخ رسول الدجلي (الجيلاوي).  
راجحه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.
- (٦٣) تعليق الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء عليه السلام على أدب الكاتب.  
تحقيق: الدكتور منذر الحلبي.  
مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٦٤) أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات.  
للسيد العلامة علي نقى النقوى (ت ١٤٠٨ هـ).  
أعدّه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.
- (٦٥) لآلئ النisan (ديوان العلامة الحجة السيد محمد علي خير الدين الموسوي)
- مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.
- (٣٧) صدى الفواد إلى حمى الكاظم والجواد عليهما السلام.  
نظم: الشيخ محمد بن طاهر السماوي (ت ١٣٧٠ هـ).
- شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.
- (٣٨) المختصر في أخبار مشاهير الطالبية والأئمة الاثني عشر.  
تأليف: السيد صفي الدين ابن الطقطقي (ت حدود ٧٢٠ هـ).  
تحقيق: السيد علاء الموسوي.  
مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٣٩-٥٩) موسوعة العلامة الأوردبادي قدس الله به.  
تأليف: الشيخ محمد علي الأوردبادي (ت ١٣٨٠ هـ).  
جمع وتحقيق: سبط المؤلف السيد مهدي آل المجد الشيرازي.  
بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث.
- (٦٠) بغداد في مجلة لغة العرب  
القسم الأول. القسم الثاني. القسم الثالث. القسم الرابع.  
(سلسلة اخترنا لكم /٢)  
إعداد: مركز إحياء التراث.

- (٧٢) وفيات الأعلام. ..... الحائري. (ت ١٣٩٤ هـ).
- (المجلد الأول) (المجلد الثاني) ..... ضبطه: عدّة من الأدباء.
- للعلامة السيد محمد صادق ..... مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.
- آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ). ..... (٦٦) النجف في مجلة لغة العرب.
- تحقيق: مركز إحياء التراث. ..... (سلسلة اخترنا لكم / ٣).
- (٧٣) تعليقية على ذخيرة المعاد. ..... إعداد: مركز إحياء التراث.
- للعلامة المجدد المولى محمد باقر ..... (٦٧) تعليقية على خاتمة المستدرك.
- الوحيد البهبهاني. (ت ١٢٥٥ هـ). ..... للسيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ).
- حرّرها: الشيخ جواد بن زين العابدين ..... جمع وتحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي
- الدامغاني. ..... الكربلايّ.
- تحقيق: مركز إحياء التراث. ..... مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٧٤) ابتداء دولة المغول وخروج جنكيز خان. ..... (٦٨) نور الأبرار المبين من حكم أخ الرسول
- تأليف: العلامة أبي الشاء قطب ..... أمير المؤمنين عليه السلام.
- ال الدين محمود بن مسعود الشيرازي ..... محمد بن غيات الدين الشيرازي
- الشافعى (ت ٧١٠ هـ). ..... الطيب (ق ١١ هـ).
- ترجمة وتحقيق: الأستاذ يوسف المادى. ..... تحقيق: مركز إحياء التراث.
- مراجعة: مركز إحياء التراث. ..... (٦٩) البصرة في مجلة لغة العرب.
- (٧٥) الفوائد والباحث اللغوية في مجلة لغة ..... (سلسلة اخترنا لكم / ٤).
- العرب. ..... إعداد: مركز إحياء التراث.
- (القسم الأول). ..... (٧٠) بحوث الملتقى العلمي الثاني للفهرسة
- (القسم الثاني). ..... والتصنيف.
- (القسم الثالث). ..... إعداد: مركز الفهرسة ونظم المعلومات.
- (سلسلة اخترنا لكم / ٦). ..... (٧١) الحلّة في مجلة لغة العرب.
- إعداد: مركز إحياء التراث. ..... (سلسلة اخترنا لكم / ٥).
- (٧٦) قطعة من كتاب الفتوح. ..... إعداد: مركز إحياء التراث.

- أعده وحققه: حيدر البياتي.  
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء  
التراث.  
الكتاب: (٨١) المنبي عن زهد النبي ﷺ .  
(سلسلة التراث المفقود / ٣).
- تأليف: جعفر بن أَحْمَدَ بْنِ عَلَى  
القمي نزيل الربي (ق٤٩هـ)  
جمعه ورتبه: الشيخ عبد الحليم  
عوض الحلبي.  
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء  
التراث.
- (٨٢) الإمام المجتبى الحسن بن أمير  
المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام.  
للسيّد عبد الرزاق الموسوي المقرّم  
(ت ١٣٩١هـ).  
تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٨٣) أربع رسائل في القواعد الفقهية.  
تأليف: السيد حسن الصدر  
الكااظمي (ت ١٣٥٤هـ).  
تحقيق: مسلم الشيخ محمد جواد  
الرضائي.  
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء  
التراث.
- (٨٤) مطراح النظر في شرح الباب الحادي  
عشر.
- تأليف: ابن أَعْمَشَ الْكُوفِي  
(ت بعد سنة ٣٢٠هـ).  
تحقيق: الشيخ قيس العطار.  
اخريجه ووضع فهارسه: مركز  
إحياء التراث.
- (٧٧) المخطوطات العربية في مكتبة طوب  
قاibi سراي (استنبول).  
إعداد: مركز تصوير المخطوطات  
وشهرتها.
- (٧٨) أصل البراءة.  
تأليف: آية الله الشيخ محمد حسين  
النجي الأصفهاني  
(ت ١٣٠٨هـ).  
تحقيق: الشيخ الدكتور محمود النعمتي.  
مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٧٩) أبو الفضل العباس عليه السلام بين الولاية  
والشهادة.  
تأليف: الشيخ حبيب إبراهيم المديبي  
(معاصر).  
مراجعة: مركز الدراسات التخصصية  
في أبي الفضل العباس عليه السلام.
- (٨٠) المتبقى من تراث ابن قبة الرازي.  
(سلسلة التراث المفقود / ٢).  
تأليف: أبو جعفر محمد بن عبد  
الرحمن بن قبة الرازي (ق٣٦هـ).

تأليف: الإمام الشيخ محمد الحسين آل  
كافش الغطاء تأثث.

تحقيق: مكتبة الإمام كافش الغطاء العامة.  
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي تأثث للدراسات  
والتحقيق.

تأليف: الشيخ صفي الدين بن فخر  
الدين الطريحي (ق ١٢ هـ)

حققه وعلق عليه: عبد الحسين  
السيد كاظم القاضي.  
راجعة ووضع فهارسه: مركز إحياء  
التراث.

(٨٥) فهرس فهارس النسخ الخطية  
ومتعلقاتها المقتناة في مركز تصوير  
المخطوطات وفهرستها في العتبة  
العباسية المقدسة.

إعداد: مركز تصوير المخطوطات  
وفهرستها.

(٨٦) معجم الدواوين والمجاميع الشعرية  
التي حققها العراقيون حتى سنة  
١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.

تأليف: د. عباس هاني الجراح.  
إصدار: مركز إحياء التراث.

(٨٧) ولية الوصي على نكاح الصغيرين  
تأليف: الشيخ محمد جعفر بن  
عبدالله القاضي الاصفهاني.

تحقيق: عبد الهادي السيد محمد  
علي العلوى

مراجعة: مركز إحياء التراث

(٨٨) رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري  
والواقعي (الكتاب الذي بين يديك)

## قيد الإنجاز

- تأليف: السيد محمد جواد بن حسن الحسيني العاملی (ابن حفید المصنف) (ت ۱۳۱۸ هـ).  
تحقيق واستدراك: السيد ابراهيم الشریفی.  
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.
- (٩٤) يوميات السيد محمد صادق آل بحر العلوم فقیہ.
- تأليف: السيد محمد رضا الحسيني الجلايلي.  
إصدار: مركز إحياء التراث.
- (٩٥) محمد بن طاهر الفضلي السماوي: حياته وآثاره (١٨٧٦ - ١٩٥٠ م)، دراسة تاریخیة.  
(سلسلة رجالات الشیعۃ).
- تأليف: الأستاذ یاسر عبد عکال الزیادی السماوی.  
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.
- (٩٦) كتاب الزکاۃ.
- للشيخ عبد الرحیم التسیری (ت ۱۳۱۳ هـ).

- (٨٩) إجازات الروایة والاجتہاد للعلامة النقی. للسید علی نقی النقی (ت ۱۴۰۸ هـ).  
تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٩٠) رسالة في مصنفات السيد حسن الصدر. للسید حسن الصدر الكاظمی (ت ۱۳۵۴ هـ).  
تحقيق: حسين هلیب الشیبانی.  
مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٩١) هدية الرازی إلى المجدد الشیرازی. للعلامة الشیخ آقا بزرگ الطهرانی (ت ۱۳۸۹ هـ).  
تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٩٢) عنوان الشرف في وشی النجف (أرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف). نظم: الشیخ محمد بن طاهر السماوی (ت ۱۳۷۰ هـ).  
شرحها وضبطها ووضع فهارسها: مركز إحياء التراث.
- (٩٣) مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنف مفتاح الكرامة.

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٧) تعلية على بحار الأنوار.

للسيّد حسن الصدر الكاظمي

(ت ١٣٥٤ هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٨) تعلية على المحسن والمساوي.

للسيّد حسن الصدر الكاظمي

(ت ١٣٥٤ هـ).

تحقيق: الأستاذ كاظم حيد.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٩٩) تعلية على كشف الظنون.

السيّد حسن الصدر الكاظمي

(ت ١٣٥٤ هـ).

تحقيق: عمار المطيري.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(١٠٠) المناهل.

تأليف: العلامة السيد محمد علي

المجاهد (ت ١٢٤٢ هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

We offer this treatise to the readers and researchers within the "Heritage" series that we intend to allocate to the treatises or small scientific books. And it is the third treatise of this series. We hope that its position be advantageous to the knowledge seekers.

*Praise be to Allah, Lord of all creation.*

Revision

*Sheikh Al-Tusi Centre  
for Studies and Verifications*

## **Foreword**

Indeed sciences of Islamic jurisprudence (fiqh) and Islam fundamentals are the focus of scholars and diligent scholars. Many books have been written and annotated, and many of them still being in manuscript. Najaf was and still is the spring of these two sciences and its greatness in its creation. Sheikh Mohammad Al-Husayn A'l Kashif al-Gita's quill wrote a treatise in Islamic fundamentals that briefed in utterance and abundant with meanings. It was one of the pearls in Islamic fundamentals, which is called (**Risalah Al-Jam'i Bain Al-Hukm Adha'hri wa Al-Waqi'aei**). He wrote it and did not exceed the fourth decade of his honorable life. It was a result of his studies ideas under his great scholars such as Sheikh Agha Reza Hamatha'ni (1322 AH. -1904), Sheikh Mullah Kazem Khorasani (1329 AH. - 1910), and others.

This treatise is one of the deep fundamental issues in which there are many opinions and modern fundamental theories. The author has fought with all his might with the utmost care to those who presented him, even though they are the luminaries of his professors. He presented their opinions, explained them, but without his observations and viewpoints.

Perhaps this treatise reveals some of the innermost of Sheikh Mohammed al-Husayni, the fundamentalist, especially since he wrote this treatise at the very beginning of his youth.



*Risalah fe Al-Jam'i  
Bain Al-Hukm Adha'hri  
wa Al-Waqi'aei*

*By*  
Imam Sheikh Muhammad  
Al-Husayn A'l-Kashif Al-Ghita' (q.s.)  
( D. 1373 A. H. / 1954 )

*Reviewed by*  
Sheikh Al – Tusi Centre  
for Studies and Verifications

